

اليمين كوسيلة إثبات في الدعوى الإدارية: دراسة مقارنة

سامح عبدالله عبدالرحمن محمد

أستاذ القانون الإداري المساعد، معهد الإدارة العامة (الفرع الرئيسي)، الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ٢٤ / ٢ / ١٤٣٨ هـ، وقبل للنشر في ٢٤ / ٦ / ١٤٣٨ هـ)

ملخص البحث. يتناول هذا البحث موضوعاً جدياً مهم، وهو موضوع اليمين كوسيلة إثبات في الدعوى الإدارية، وتأتي أهمية هذا الموضوع من حيث إنه من الموضوعات التي لم يتعرض لها الباحثون ولم يفرد له أحد بحثاً مستقلاً بذاته رغم أهميته في الإثبات، وقد تناولت الموضوع في مبحثين يسبقهما مطلب تمهدي في بيان الإثبات وأهميته في الدعوى، وأما المبحث الأول فحول مدى جواز الإثبات باليمين في الدعوى الإدارية من خلال استعراض آراء الفقه وتحليل أحكام القضاء الإداري مع التركيز على أحكام ديوان المظالم، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه اليمين المتممة ومدى جواز الاعتماد عليها في الإثبات في الدعوى الإدارية من خلال استعراض آراء الفقه وأحكام القضاء الإداري مع التركيز على أحكام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية. الكلمات المفتاحية: الإثبات، اليمين الحاسمة، اليمين المتممة، الدعوى الإدارية.

OATH AS A PROOF IN ADMINISTRATIVE SUITS: A COMPARATIVE STUDY

Sameh Abdallah Abdel Rahman Mohamed

Institute of Public Administration (Main Branch), Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia

(Received 24/02/1438 H., Accepted for Publication 24/06/1438 H.)

Abstract. This study discusses taken oath as a proof in administrative, an important issue that has not been giving due consideration by researchers. The study has three sections. It starts with an introductory section that explains the importance of oath in legal suits. In the second section of the paper we look into legal opinion and Judgments of the Grievance Board to see the applicability of oath in Administrative disputes.

Keywords: Proof, Oath, Compulsory oath, Secondary oath, Administrative suit.

مقدمة

الإثبات ووسائله من الموضوعات التي تحتل أهمية في مجال البحث القانوني. إذ إن الإثبات هو الوسيلة التي يستطيع من خلالها الشخص الوصول إلى ما يدعيه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هذه الوسائل هي التي يبني عليها القاضي حكمه إذ إنها تمكّنه من القيام بالمهمة الملقاة على عاتقه، ألا وهي إقامة العدل وصيانة الحقوق وهما من أجل وأعظم المهام فلقد أولاها المولى عز وجل أهمية بالغة وأمرنا بإقامة العدل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء، الآية ٥٨) وكذلك قوله جل وعلى: ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُّؤْتَوَىٰ أَثَمَةٌ يُهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ (الأعراف، الآية ١٥٩).

ولوسائل الإثبات أهمية كبرى لأنه لا يتهيأ للقاضي أن يتوصل إلى الحقيقة من بين ما يقدم إليه من ادعاءات، ولا يستطيع أن يميز الحق من الباطل إلا بواسطة هذه الحجج والبراهين التي يتقدم بها كل من طرفي الدعوى، مما يهتدي ويستتير بها القاضي في ظلمات الخصومة.

ولعل اليمين باعتبارها من وسائل الإثبات تلقى أهمية كبرى، إذ إن اليمين في الإثبات المدني تعتبر صمّام الأمان أمام طرفي الخصومة إذا ما أعوزتهم الأدلة الأخرى. إلا أن الإشكالية تنثور بشأن مدى جواز اللجوء لليمين في الإثبات في الدعوى الإدارية، وترجع المشكلة لعدة أسباب منها أن اليمين تتعلق بشخص الخالف، بالإضافة إلى أن أحد طرفي الدعوى شخص معنوي عام ينوب عنه شخص طبيعي فهل يجوز توجيه اليمين للشخص المعنوي العام.

كل ذلك دعاني إلى الخوض في غمار البحث لبيان دور اليمين في الإثبات في الدعوى الإدارية خاصة وأن هذه الوسيلة من وسائل الإثبات لم يتعرض لها أحد من الباحثين بالدراسة والتحليل في مجال الدعوى الإدارية ولم يفرد لها أحد دراسة متخصصة، فأليت على نفسي حمل هذا العبء لمعرفة دور هذه الوسيلة في الإثبات في الدعوى الإدارية، ومما يزيد الموضوع صعوبة عدم وجود نظام خاص بالإثبات الإداري على غرار نظام الإثبات في أفرع القانون الأخرى كما هو الحال في نظام

المرافعات الشرعية، ولا شك أن من بين هذه الوسائل بل ويعتبر أهمها - نظراً لما يثيره تطبيقها والاعتماد عليها أمام القضاء من مشاكل - وسيلة الإثبات باليمين.

أسباب اختيار البحث

يرجع اختيار هذا البحث إلى:

- أنه لم تفرد لموضوع اليمين دراسة مستقلة في نطاق الدعوى الإدارية. رغم كونها تحتل مكانة هامة في الإثبات أمام القضاء العادي لا تقل أهمية عن بقية وسائل الإثبات الأخرى.
- ندرة المؤلفات التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة والتحليل.
- أن القضاء الإداري يعتمد في إثبات الدعوى المنظورة أمامه على المستندات والأوراق، الأمر الذي يستوجب التعرض لها وبحث أحكامها بصورة تفني بالغرض من إقرارها أمام القضاء الإداري.
- عدم إفراد مواد بأنظمة المرافعات الإدارية المختلفة لوسائل الإثبات في الدعوى الإدارية.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

- تعريف الإثبات وأهميته.
- التعرض لليمين الحاسمة ومدى جواز اللجوء إليها في الإثبات في الدعوى الإدارية.
- التعرض لليمين المتممة ومدى جواز اللجوء إليها في الإثبات في الدعوى الإدارية.
- تقديم عدد من التوصيات بشأن اليمين كوسيلة من وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية.

أهمية البحث

تبدو أهمية البحث في أنه يتناول موضوعاً من الموضوعات الهامة في الدعوى الإدارية وهو الإثبات باليمين، هذه الوسيلة من وسائل الإثبات التي يلجأ إليها أي من طرفي الدعوى إذا

هذه الأسئلة هي ما سنحاول الإجابة عليها من خلال بحثنا هذا بإذن الله تعالى.

منهج البحث

لا تقوم هذه الدراسة على منهج واحد بل على عدة مناهج منها المنهج المقارن بين الوضع في كل من المملكة العربية السعودية ومصر وفرنسا. وأيضاً المنهج التحليلي الذي نركز فيه على عرض المشكلة وموقف الفقه والقضاء منها، ثم عرض الرأي الذي نطمئن إليه ومن ثم نرجحه وعليه فقد قمت بتذييل كل جزئية من جزئيات البحث بأحكام القضاء وخاصة لأحكام ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية وأحكام القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر.

خطة البحث

لقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين يسبقها مطلب تمهيدي تناولت في المطلب التمهيدي تعريف الإثبات لغة واصطلاحاً ثم تعرضت لأهمية الإثبات، أما المبحث الأول فقد تعرضت من خلاله إلى اليمين الحاسمة ومدى جواز الاعتماد عليها في الإثبات في الدعوى الإدارية من خلال مطلبين الأول في استعراض لبعض أحكام اليمين الحاسمة، والمطلب الثاني في مدى جواز اللجوء إلى اليمين الحاسمة في الإثبات في الدعوى الإدارية من خلال التعرض لآراء الفقه وأحكام القضاء الإداري، أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه اليمين المتممة من خلال التعرض لبعض أحكامها في المطلب الأول، ومن ثم مدى جواز اللجوء إليها في الإثبات في الدعوى الإدارية من خلال التعرض لآراء الفقه وأحكام القضاء الإداري في المطلب الثاني، وفي النهاية خاتمة تتضمن النتائج وأهم التوصيات التي خرج بها الباحث من هذا البحث.

مطلب تمهيدي:

تعريف الإثبات وأهميته

الأصل في الذمة البراءة فإذا ما ادعى شخص بوجود حق له تجاه آخر فهو يدعي خلاف الأصل وعلى من يدعي خلاف الأصل أن يثبت ذلك. من هنا تأتي الأهمية العملية للإثبات إذ

ما أعوزه الدليل، ورغم أهمية هذه الوسيلة إلا أن الإثبات باليمين له أحكام قد لا تتفق مع الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية. مما يستلزم التعرض لنوعي اليمين لبيان مدى جواز اللجوء إلى اليمين الحاسمة أو المتممة في مجال الإثبات في الدعوى الإدارية.

وللدراسة أهمية من حيث إنها تتناول موضوع اليمين كوسيلة إثبات في الدعوى الإدارية، إذ قد تكون هذه الدراسة لبنة في بناء نظرية الإثبات أمام القضاء الإداري، إذا ما أصدر المنظم نظاماً خاصاً بالإثبات أمام القضاء الإداري، خاصة وأن المنظم قد أصدر مؤخراً نظاماً خاصاً بإجراءات التقاضي أمام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣ وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ واللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الصادرة بالرقم ٤/٠٨٣ وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٥هـ. في ظل هذا الحراك التنظيمي الذي تشهده المملكة العربية السعودية في العقود الأخيرة.

مشكلة البحث

تبدو مشكلة البحث في:

- أن اليمين بنوعها الحاسمة والمتممة لها أحكام خاصة تتميز بها عن غيرها من وسائل الإثبات.
- أن للدعوى الإدارية طبيعة خاصة تختلف عن سائر الدعاوى الأخرى.
- إن محور الإشكالية يتمثل في مدى اتفاق أحكام اليمين مع الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية، ومدى جواز اللجوء لليمين بنوعها الحاسمة والمتممة كوسيلة من وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية. خاصة وأن المنظم لم يفرد لوسائل الإثبات في الدعوى الإدارية نظاماً خاصاً.

وتثير هذه الإشكالية طرح عديد من الأسئلة أهمها:

- ١- ما هي الخصائص المميزة للدعوى الإدارية؟
- ٢- هل تصلح اليمين الحاسمة كوسيلة إثبات في الدعوى الإدارية؟
- ٣- هل تصلح اليمين المتممة كوسيلة إثبات في الدعوى الإدارية؟

هي الوسيلة التي يستطيع من خلالها المدعي إثبات ما يدعيه، أو نفي المدعى عليه ما يدعيه خصمه.

ويختلف الإثبات باختلاف المجال الذي يستخدم فيه ففي العلوم الطبيعية يستخدم للدلالة على حقيقة علمية معينة فالعالم في علم الطبيعة يسوق البراهين والدلائل لإثبات حقيقة علمية معينة. وفي المجال القانوني يُستخدم الإثبات للدلالة على حق معين يدعى به المدعي تجاه المدعى عليه.

إذن تبرز أهمية الإثبات في المجال القانوني في أنه وسيلة المدعي لإقامة الدليل والبرهان على حقيقة واقعة معينة في خصومة منظورة أمام القضاء.

وسنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال البنود التالية.

أولاً: تعريف الإثبات

الإثبات في اللغة: مأخوذ من ثبت الشيء يثبت ثباتاً وثبوتاً أي دام واستقر فهو ثابت، نقول ثبت الشيء من باب دخل وثبت بالمكان أقام وثبت الأمر صح وتحقق، وأصبته السقم إذ لم يفارقه، وثبت في الأمر والرأي واثبتت تأتى فيه ولم يعجل، قال تعالى: ﴿وَكَلَّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقِّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (هود، الآية ١٢٠).

وتثبيت الفؤاد معناه تسكين القلب، تقول أثبت الكاتب الاسم أي كتبه عنده، وتقول لا أحكم بكذا إلا بثبت أي بحجة، وأثبت حجته أقامها وأوضحها (المعجم الوجيز، ١٩٩٠م).

ويعرف اصطلاحاً بأنه: هو "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب أثارها" (السنهوري، ١٩٥٦م؛ مرقس، ١٩٨١م).

أو هو "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون وبالقيود التي رسمها على وجود واقعة قانونية" (مرقس، ١٩٨١م؛ خليفه، ٢٠٠٨م).

أو بمعنى آخر هو "إقامة الدليل أمام القضاء بطريقة من طرق الإقناع التي يحددها وينظمها القانون على صحة واقعة متنازع فيها بقصد الوصول إلى النتائج القانونية التي ترتبت على صحة الواقعة المذكورة" (تناغو، ١٩٧٣م).

وعرفه البعض بأنه هو "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة معينة تترتب عليها آثار" (محمد، ٢٠١٤م).

وفي تعريف الإثبات لدى الفقه الفرنسي نجد أنه لم يخرج عن هذا المعنى (Bonnier, 1888).

من جماع التعريفات السابقة نستطيع القول أن للإثبات القانوني خصائص أو عناصر يمكن إجمالها فيما يأتي:

١- الإثبات القانوني لا بد أن يتم أمام القضاء ولذا يطلق عليه الإثبات القضائي، وبالتالي لا يعتد بأي وسيلة من وسائل الإثبات إذا لم تكن أمام القاضي فلا يعتد باليمين كوسيلة إثبات إلا إذا تمت أمام قاضي المنازعة مما يعني أنه لا يجوز إقامة الدليل خارج مجلس القضاء.

٢- الإثبات بالمعنى القانوني يجب أن ينصب على واقعة قانونية (زهور، ٢٠١٤م) إذ إن محل الإثبات ليس الحق المدعى به وإنما المصدر المنشئ لهذا الحق لأن الاعتراف بالحق هو الغاية من الإثبات ونتيجة إثبات مصدره. بحيث لو ثبتت الواقعة يكون من شأنها أن تؤدي إلى إقناع القاضي بوجود الحق المدعى به. فعلى سبيل المثال الوصول لحق الملكية الذي هو الغاية أو الهدف من إقامة الدعوى يكون من خلال إقامة الدليل على السبب المنشئ للملكية. كذلك الحق في التعويض على أساس الخطأ يكون بإقامة الدليل على الخطأ من جانب الإدارة وتوافر الضرر ورابطة السببية للوصول إلى الحق المدعى به وهو الحق في التعويض. ولذلك يقتصر عمل الخصوم على مجرد إقامة الدليل على وجود أو صحة وجود الواقعة، أما فيما يتعلق بالأثر القانوني فلا يعتبر محلاً للإثبات ولا تكون مهمة الخصم إثباته وإنما يكون ذلك من صميم عمل المحكمة (سعد، ٢٠٠٠م).

٣- ما يحكم به القاضي بعد الإثبات هو عنوان للحقيقة التي تكون عادة نسبية وغير يقينية. مما يعني أن الحقيقة القضائية حقيقة نسبية والإثبات القانوني إثباتاً ترجيحياً لا إثباتاً يقينياً. فالحق قد يوجد من الناحية الواقعية إلا أنه لا يوجد دليل مقبول قانوناً على إثباته مما يعني

وأوصافه، فلو كان الدليل باطلاً مثلاً فإن ذلك لا يحول دون إثبات الحق بدليل آخر. ولتوضيح ذلك فإن الإثبات إنما يرد على مصدر الحق لا على الحق ذاته، ومصدر الحق كما هو معلوم قد يكون تصرفاً قانونياً أو واقعة قانونية، أما الحق ذاته فلا يكون محلاً للإثبات بل - الحق - هو مبتغاه وغايته.

والقاعدة أن الإثبات إنما يقصد به إقامة الدليل على الواقعة القانونية المنتجة في الدعوى بالمعنى الشامل للواقعة والذي يتضمن التصرف القانوني أيضاً، لأن هذا التصرف القانوني في حقيقته لا يعدو أن يكون واقعه إرادية ترتب آثاراً قانونية، وينبغي على هذه القاعدة أن الإثبات لا يرد على القاعدة القانونية، لأن على القاضي واجباً أساسياً بمعرفة القانون والإحاطة بأحكامه حتى يتسنى له تطبيقها. ويترتب على ذلك أن العجز عن إثبات مصدر الحق من شأنه أن يؤدي إلى عدم وجود الحق أمام القضاء كحقيقة قضائية ولو كان له وجود في الحقيقة والواقع.

وفي الواقع فإن كثيراً من القضايا يخسرها أصحابها فيضيع الحق على أحدهم لا لأنه مدع كاذب، بل لأن حقه الذي يطالب به بلا دليل، هو جسد لا روح فيه ولا نفع منه، ولهذا فقد استقر عند الفقهاء أن الإثبات يعتبر بمثابة شريان الحياة للحق، وأن الحق الذي يعجز صاحبه عن إثباته هو والعدم سواء (أحمد، ١٩٨٧م)، وتواترت أقوالهم على: "أن الدليل هو قوة الحق"، و "أن ما لا دليل عليه هو والعدم سواء" (مرقس، ١٩٨١م، أث ملويا، ٢٠٠٩م). وخلاصة ذلك كله أن الحق يتجرد من كل قيمة ما لم يقيم الدليل على مصدره أمام القضاء وفقاً لما قرره المنظم من قواعد الإثبات، سواء أكان مصدر ذلك الحق قانونياً أم مادياً (دفع الله، ١٩٩٩م). من جماع ما تقدم يتضح لنا الأهمية التي يكتسبها الإثبات في الدعوى للوصول للحق المدعى به أو نفيه.

المبحث الأول:

اليمين الحاسمة كوسيلة إثبات في الدعوى الإدارية داخل المجال القانوني تحتلف وسائل الإثبات في حجيتها وقيمتها من دعوى إلى أخرى، وخاصة في الدول ذات القضاء المزدوج. إذ في هذه الدول يوجد نوعين من القضاء أحدهما

والحال كذلك ألا تعترف به المحكمة لذلك يتعين تقديم الدليل الدال على الحق لكي يتسنى للمحكمة أن تصدر حكماً بناء عليه ويكون حائزاً لحجية الأمر المقضي به.

٤ - الإثبات القانوني إثبات مقيد أي يجب على القاضي التقيد بطرق الإثبات التي حددها القانون فالقاضي لا يستطيع تكوين عقيدته بغير هذه الطرق التي حددها القانون.

ثانياً: أهمية الإثبات

يعتبر موضوع الإثبات من أهم وأدق المسائل التي تواجه القاضي أثناء نظر الدعوى للفصل في الخصومات وتحقيق العدالة، إذ إن قواعد الإثبات تهدف عموماً إلى كشف الحقيقة التي تتجسد - في مظهرها النهائي - في الحكم الذي يصدره القاضي في الدعوى المعروضة عليه، أو ما يعبر عنه (بالحقيقة القضائية).

ولقد عملت الشريعة الإسلامية على التقريب بين الحقيقة الشرعية والحقيقة القضائية مستعينة في ذلك بظواهر الأمور تاركة البواطن لعلام الغيوب (واصل، ١٩٧٩م)، فالحقيقة القضائية تظهر من خلال الوسائل التي يقدمها كل من طرفي الدعوى من وسائل لإثبات ما يدعيه. لذلك قيل بأن الحكم هو عنوان الحقيقة ومظهرها، إلا أن الحكم أو الحقيقة القضائية لا يأتي دائماً مطابقاً لحقيقة الواقع (الحقيقة الواقعية)، فقد يحصل التعارض بينهما الأمر الذي يشكل خطراً على استقرار المعاملات وإهداراً للعدالة في المجتمع. ومن هنا لزم العناية بمسألة الإثبات والتي تعتبر هي السبيل الأوحى لتحقيق التطابق - أو على الأقل التقارب - بين الحقيقتين الواقعية والقضائية، الأمر الذي يصب في النهاية في صالح حماية الحق ذاته من الضياع ومن تغول الآخرين (سويلم، ١٤٣٥هـ).

فالحق أياً كان يرتبط من الناحية الواقعية بالقدرة على إثباته، إذ لا يمكن التمتع بحق ما دون إقامة الدليل عليه عند النزاع. فإن ثبت عجز مدعي الحق عن تقديم الدليل المرسوم نظاماً تعذر التمسك بالحق أو المركز القانوني الذي يدعيه، ولكن بالرغم من هذا التلازم والارتباط الوثيق بين الحق والدليل عليه، فإن الدليل في الحقيقة هو شيء مختلف عن الحق ذاته، فهو لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة لإثبات وجود الحق بشروطه

لإثبات دعواه^(١)، فيلجأ إلى اليمين محتكماً إلى ضمير وعقيدة هذا الخصم. وتتمثل أهميتها في أنها بمثابة الإسعاف الذي يتقدم به القانون إلى أي من طرفي الدعوى إذا ضاقت به وسائل الإثبات وغُلقت تجاهه كل أبوابه، فيتوجه بها أحد الخصوم إلى الآخر فإن حلفها الخصم فقد دل ذلك على أن ضميره راضٍ بإنكار صحة الادعاء ولم يبق بد من الحكم برفضه، إذ إن الادعاء أصبح بلا دليل يؤيده ويثبت. أما إذا نكل كان النكول والوضع كذلك بمثابة الإقرار الضمني بصحة الادعاء مما يوجب معه الحكم عليه بمقتضى ذلك (قطاطه، ١٩٩٢م؛ زليخه، ٢٠١١م).

ولليمين الحاسمة بعض القواعد والأحكام سنتعرض لها للوصول إلى مدى اتفاقها وطبيعة الدعوى الإدارية، ومدى جواز الأخذ بها كوسيلة إثبات في الدعوى الإدارية.

١- ممن توجه اليمين وإلى من توجه

لكل من الخصمين توجيه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر فيما يكون عليه من عبء إثبات، فالمدعي وعليه عبء إثبات الدعوى والمدعى عليه وهو الذي يثبت الدفع، يستطيع أي منها أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه فيما يقع عليه عبء إثباته (مرقس، ١٩٧٠م). فتوجيه اليمين الحاسمة حق لكل من طرفي الدعوى ولا دور للقاضي فيها إلا إذا كان هناك تعسفاً ممن قام بتوجيهها إذ والوضع كذلك يجوز للقاضي التدخل لمنعها، وهذا ما نص عليه قانون الإثبات المصري^(٢) وفي نفس المعنى ما جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية^(٣).

(١) في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٣ لسنة ٢٥ ق بجلسة ١٩٨١/٢/٨م.

(٢) المادة ١١٤ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م والمعدل برقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩م حيث نصت على أنه "يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر. على أنه يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفاً في توجيهها...".

(٣) المادة ٥/١٠٧ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي م/١ وتاريخ ١/٢٢/١٤٣٥هـ حيث نصت على "للقاضي رفض توجيه اليمين إذا ظهر عدم أحقية طالبها".

القضاء العادي والآخر القضاء الإداري، وهذا الأخير هو مجال بحثنا في وسيلة واحدة من وسائل الإثبات ألا وهي اليمين.

فالدعوى الإدارية بما تتميز به من خصائص تميزها عن الدعوى المدنية تفرض علينا البحث في مدى جواز اللجوء إلى اليمين كوسيلة من وسائل الإثبات. فإذا كان للدعوى الإدارية خصائص تميزها عن سائر الدعوى باعتبار أن أحد طرفي الخصومة فيها الجهة الإدارية بما لها من شخصية معنوية وما لها من سلطات استثنائية، أضف إلى ذلك أن الدعوى الإدارية يكون المدعي فيها في غالب الأحيان الأفراد وهو الطرف الضعيف في هذه العلاقة إذ لا يملك كثيراً من وسائل الإثبات خاصة منها الورقية التي تكون تحت يد الإدارة (ذنيات والعجمي، ٢٠١٦م). واليمين كوسيلة من وسائل الإثبات لها ما تتميز به من خصائص بين وسائل الإثبات المختلفة إذ إن هذه الوسيلة تتعلق بأحاسيس ومشاعر داخلية وشخصية بمن يؤديها.

فاليمين قول يستشهد فيه الخالف الله عز وجل على صدق ما ينجر به أو عدم صدق ما يقول به خصمه أو إنجاز ما يعد به. فاليمين عملٌ مدنيٌّ بالإضافة إلى أنها عملٌ دينيٌّ حيث إن الخالف يستشهد الله عز وجل على ما يقوله ويتخذه شاهداً عليه، مما يعني أن الخالف يتردد في إشهد الله عز وجل على كذب، خشية إنزال العقاب به (ذنيات والعجمي، ٢٠١٦م).

هذه الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية، والخصائص المميزة لليمين الحاسمة تدعونا إلى البحث في مدى جواز الاعتداد باليمين الحاسمة واللجوء إليها في الإثبات في الدعوى الإدارية، ولذلك سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين. في الأول نتناول تعريف اليمين الحاسمة وبعض الأحكام المتعلقة بها، أما في الثاني نتناول فيه مدى جواز اللجوء إلى اليمين الحاسمة للإثبات في الدعوى الإدارية.

المطلب الأول: تعريف اليمين الحاسمة وبعض الأحكام المتعلقة بها

اليمين الحاسمة هي اليمين التي يوجهها أحد الخصوم إلى الآخر ليحسم بها النزاع إذا أعوزه الدليل الذي يسمح به القانون

مجرد العلم بها من عدمه، ويمين عدم العلم هي يمين يملأها الشخص على فعل صدر من الغير دون معرفته ولكنه يخصه من حيث النتيجة حيث يحلف على عدم العلم بالواقعة لا على عدم وقوعها (عبدالعزیز، ٢٠٠٨م).

٣- موضوع اليمين الحاسمة

يجب أن تكون اليمين موجهة إلى واقعة حاسمة في الدعوى، أي أن تنصب على نقطة فاصلة في الدعوى بحيث ينتهي معها النزاع ولذا سميت باليمين الحاسمة، فإذا ما وجهت إلى أمر لا يؤدي إلى حسم النزاع أو وجهت إلى نقطة من النزاع أو أمر فرعي أو عرضي فيه فلا محل لها. ويجب ألا تخرج اليمين عن جوهر النزاع وحقيقته فلا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة لا تدخل في نطاق الدعوى، فإذا أنكر المدعي الدين فلا يصح أن يوجه إليه يمين عدم الاقتراض ولا يصح أن يوجه إليه يمين عدم الوفاء لأن هذا بعيداً عن دائرة النزاع (السنهوري، ١٩٥٦م؛ نشأت، ١٩٧٣م).

٤- الأثر المترتب على حلف اليمين الحاسمة

تنص المادة ١١٧ من قانون الإثبات المصري على أنه "لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي كان للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون إخلال بما قد تكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده"^(٦).

وكذلك تنص المادة ١١٨ منه أيضاً على أن "كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه"^(٧).

فاليمين الحاسمة هي ملك للمتقاضين^(٨) وما دور القاضي فيها إلا منع توجيهها إذا رأى أنها كيدية وأن الخصم متعسف في توجيهها. فالتأخير في توجيه اليمين على سبيل المثال لا يفيد بذاته كيديتها أو التعسف في توجيهها، فاليمين تعتبر من وسائل الإثبات الاحتياطية التي يلجأ إليها الخصم عند عدم الدليل لطلب من خصمه أن يخرج معه من دائرة القانون الجامدة إلى ميدان العدالة الرحب، إذ سلطان القانون يقتضي ألا يترك سبيل الخروج من دائرته حراً وأن يقيد ذلك بالحصول على ترخيص من القاضي، هذا الدور للقاضي يتمثل في منع توجيهها إذا ما رأى ان هناك تعسفاً في توجيهها.

ولابد من أن تتوافر فيمن يوجه اليمين أهلية التصرف وأن يكون توجيه اليمين غير مشوب بغلط أو تدليس أو إكراه. وهي ذات الشروط اللازم توافرها فيمن توجه إليه اليمين. فيجب أن تتوافر في الخصم أهلية التصرف في الحق محل الدعوى الذي يوجه بمناسبته اليمين، وأن يملك التصرف في هذا الحق وقت حلف اليمين ذلك أن كل خصم يوجه إليه اليمين يجب أن يكون قادراً على الخيار بين الحلف والرد والنكول (مرقس، ١٩٧٠م). ورد اليمين كتوجيهها تُشترط فيه أهلية التصرف، والنكول كالإقرار لا يملكه إلا من ملك التصرف في الحق^(٩). بالإضافة إلى أن اليمين لا توجه إلا للخصم أصلي في الدعوى فلا توجه اليمين إلى دائن الدائن، ولا توجه كذلك إلى شريك في دعوى تقام ضد أحد الشركاء إذا انسحب هذا الشريك من الشركة.

٢- الواقعة محل اليمين

يشترط في الواقعة المراد إثباتها باليمين أن تكون متعلقة بشخص من وجهت إليه فإذا كانت غير شخصية انصبت على

(٤) في هذا المعنى حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٧/٥/٢٠٠٢م.

(٥) راجع حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢/٧/١٩٦٧م س ١٨ ص ١٨٥١ مشار إليه بمرجع الدكتور عبدالحكم فوده، اليمين الحاسمة واليمين المتممة في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، سنة ٢٠٠٦م، دار الفكر والقانون المنصورة مصر، ص ١١٤.

(٦) المادة ١١٧ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م والمعدل برقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩م.

(٧) المادة ١١٨ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م والمعدل برقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩م.

أما في مجال الدعوى الإدارية هل يمكن اللجوء إلى اليمين الحاسمة كوسيلة للإثبات؟
قبل الإجابة على هذا السؤال نعرض لبعض خصائص الدعوى الإدارية المؤثرة في الإثبات حتى يتسنى لنا الإجابة على هذا التساؤل.

خصائص الدعوى الإدارية

١- الإدارة طرفاً في الدعوى الإدارية

مما يميز الدعوى الإدارية عن غيرها من الدعاوى أن الجهة الإدارية طرفاً فيها، إذ إنها من دعاوى القانون العام التي تكون الإدارة طرفاً فيها دائماً، سواء كمدعى عليها في كثير من الأحيان، وفي أحيان أخرى تكون مدعية في الدعوى التأديبية. والإدارة وهي تمثل الصالح العام أو أن الهدف من ممارسة أنشطتها هو تحقيق المصلحة العامة تجدها نفسها في مواجهة الأفراد في خصومة وهي في واقع الأمر مسؤولة عنهم.

وما دامت الإدارة طرفاً في الدعوى وهي شخص معنوي فيجب أن تتناسب وسائل الإثبات مع هذه الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي. فالذي يخلف هو الأصيل حصراً وهو في حالة الشخص المعنوي ما هو إلا تصور افتراضي محض (زوين، ٢٠٠٩م). فكيف يمكن للشخص المعنوي حلف اليمين؟

٢- تهدف الإدارة من أعمالها إلى تحقيق الصالح العام

الإدارة عند ممارسة أنشطتها تهدف إلى تحقيق الصالح العام، إذ إنها هي المسؤولة عن تسيير المرافق العامة وتحقيق مصالح الأفراد مما يعني أن على القاضي الإداري أثناء نظر المنازعات الإدارية أن يضع نصب عينيه هذه الحقيقة عند تطبيق مبدأ المساواة بين الخصوم.

ولعل تحقيق التوازن بين المصلحة العامة للأفراد والتي تمثلها الإدارة وتحقيق دواعي المصلحة الخاصة المتمثلة في حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، ليست بالمهمة اليسيرة وذلك إذا ما حاولنا أن نتمسك بذات المعايير التي تحيط بنظر الدعوى المدنية التي يتساوى فيها أطراف الدعوى أمام القضاء.

نستنتج من النصين السابقين أن من وجهت إليه اليمين الحاسمة وقام بأدائها بصيغتها التي أقرتها المحكمة يترتب على ذلك حسم النزاع، ويخسر الخصم الآخر دعواه ويكون على القاضي أن يصدر حكمه لصالح الخالف. مما يعني أنها تنهي وتحسم النزاع (المنصور، ٢٠٠٩م)^(٨)، فهي من مساهمات حاسمة للنزاع أي بناء عليها يلتزم القاضي بالحكم لمن قام بأدائها لتتقضي وتنتهي معها الخصومة، ولا يجوز لمن خسر دعواه أن يعود مرة أخرى في المستقبل لمخاصمة من حلف اليمين في نفس موضوع الحق ليثبت كذب اليمين. مما يعني أن الحكم الصادر بناء على اليمين له قوة الشيء المقضي فيه نهائياً، وفي هذا المعنى ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه "لما كان الحكم الصادر بناء على النكول عن اليمين له قوة الشيء المقضي فيه نهائياً ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام ما لم يكن مبنياً على بطلان في الإجراءات الخاصة بتوجيه اليمين أو حلفها"^(٩).

المطلب الثاني: مدى جواز اللجوء لليمين الحاسمة في إثبات الدعوى الإدارية

اليمين تعد من أهم وسائل الإثبات المنصوص عليها في النظام المدني، بل إنها بمثابة صمام الأمان الأخير الذي يأوي إليه الخصوم لإثبات دعواهم طالما أعوزهم الدليل ففيه يحتكم الخصم إلى ضمير الخصم الآخر، مما يعني أنها وسيلة للإعفاء من الإثبات، فاللجوء إلى اليمين يترتب عليه التنازل عن طرق الإثبات الأخرى وتعليق دعوى المدعي بذمة المدعى عليه وورعه (مرقس، ١٩٧٠م).

(٨) وفي هذا المعنى حكم محكمة النقض المصرية حيث نصت في حكمها في الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٤/١٠/٢٠٠٤م "... أنه يتعين الالتزام بحجية تلك اليمين بحيث يمنع على الخصوم أن يعودوا إلى المنازعة فيما انصبت عليه وحسمته...".

(٩) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٦/٤/١٩٧٦م س ٢٧ ص ٨٧١ مشار إليه بمرجع الدكتور عبدالحكم فوده، اليمين الحاسمة واليمين المتممة في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، سنة ٢٠٠٦م، ص ١٢٨.

كانت من طرق الإثبات في الدعوى أمام القضاء العادي فإنها مستبعدة تماماً أمام القضاء الإداري لتعارضها مع الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية (موسى، ١٩٧٧م).

فإذا كان أحد طرفي الدعوى الإدارية هي الإدارة وهي شخص معنوي عام، فكيف يمكن توجيه اليمين لشخص معنوي. ولقد سبق لنا القول إن من شروط اليمين الحاسمة: يشترط في الواقعة المراد إثباتها باليمين أن تكون متعلقة بشخص من وجهة إليه. فالإدارة ينوب عنها موظفين وفي هذا الموقف الموظف لا يُخاصم عن حق شخصي بل هو نائب أو ممثل للجهة الحكومية التي يتبعها أو ينتمي إليها، بالإضافة إلى ذلك فإن الشخص لا يلجأ إلا عن فعل قام به بنفسه أو عقد عقده بنفسه، ولا ريب أن الموظف أو ممثل الشخص المعنوي ليس بالضرورة أن يكون قد اتصل بالواقعة التي بشأنها يوجه اليمين.

من ناحية أخرى فإذا كان الشخص المعنوي هو مجرد تصور افتراضي منحه القانون الشخصية القانونية لتحقيق هدف معين وما دامت اليمين مرتبطة بضمير الشخص وديانته ومعتقداته فإن طبيعة الشخص المعنوي تآبى توجيه اليمين الحاسمة إليها (زوين، ٢٠٠٩م).

أضف إلى ذلك أنه لا يجوز الحكم باليمين الحاسمة بشأن دعوي أحد طرفيها الإدارة العامة الراعية للمصلحة العامة مما يعني أنه قد يكون فيه إهدار للمال العام.

بالرغم مما قيل بشأن عدم جواز الاستناد إلى اليمين الحاسمة في الدعوى الإدارية إلا أن هناك من لا يمانع بالأخذ باليمين الحاسمة أمام المحاكم التأديبية (النادي، ١٩٨٨م).

ومع وجهة هذا الرأي إلا أننا لا نتفق معه لعدة أسباب منها: إذا كان هناك شبه إجماع على عدم جواز اللجوء إلى اليمين الحاسمة في الدعوى الإدارية فما هو السبب في استثناء الدعوى التأديبية. بالإضافة إلى ذلك من المنوط به توجيه اليمين الحاسمة أمام المحكمة التأديبية لو فرضنا أن ممثل الإدارة هو الذي سيقوم بتوجيهها فهل يملك توجيهها؟ وسنسير مع هذا الرأي للنهائية فما هو الوضع لو رد اليمين الحاسمة الخصم الآخر على جهة الإدارة هل يملك ممثل الجهة الإدارية أو من يمثلها أداء اليمين الحاسمة؟

٣- امتياز الإدارة بإصدار القرار الإداري بالإرادة المنفردة

الإدارة أثناء ممارسة أنشطتها تقوم بإصدار قراراتها بالإرادة المنفردة بها لها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح^(١٠). بالإضافة لقرينة المشروعية التي تلازم القرار الإداري، فالأصل أن القرار الإداري يولد صحيحاً لتحقيق المصلحة العامة، وعلى من يدعي خلاف الأصل عليه عبء الإثبات ويرتب على هذا الوضع المميز للجهة الإدارية أن الفرد يقف في مركز المدعي إذا أراد الطعن على القرار الإداري، وجهة الإدارة تقف في موقف المدعى عليه. ولا يخفى ما لهذا الوضع من صعوبة حيث إن موقف المدعي أصعب من موقف المدعى عليه من ناحية ما يتحمله من عبء الإثبات (ذنيبات والعجمي، ٢٠١٦م).

٤- الإجراءات الإدارية أمام القضاء الإداري كتابية

تتميز الإجراءات أمام القضاء الإداري بسمة الكتابية ويرجع السبب في ذلك إلى أن الإدارة طرف في الدعوى الإدارية، وهي تعتمد في تعاملاتها على تدوين كل إجراءاتها كتابة من خلال المخاطبات والمراسلات والقرارات والتوصيات وما شابه ذلك من إجراءات كتابية (ذنيبات والعجمي، ٢٠١٦م). كل هذه الأمور يكون لها أثر في مدى جواز اللجوء إلى اليمين الحاسمة كوسيلة للإثبات في الدعوى الإدارية. وهو ما سنعرض له من خلال استعراض آراء الفقهاء وكذلك أحكام القضاء الإداري.

أولاً: موقف الفقه من اليمين الحاسمة في إثبات الدعوى الإدارية

حول مدى جواز الاستناد إلى اليمين الحاسمة كدليل إثبات في الدعوى الإدارية نجد الاتجاه الفقهي فيه شبه إجماع على عدم جواز اللجوء إلى اليمين الحاسمة في الإثبات في الدعوى الإدارية لعدة أسباب، منها أن اليمين الحاسمة وإن

(١٠) في هذا المعنى حكم ديوان المظالم في القضية رقم ١٥٩١/٢/ق لعام ١٤٢٦هـ رقم الحكم الابتدائي ١٠/د/١١ لعام ١٤٢٨هـ رقم حكم التديق ٣٢٥/ت/٦ لعام ١٤٢٨هـ جلسة ٩/٥/١٤٢٨هـ مجموعة المبادئ لعام ١٤٢٨هـ ص ١٤٤١.

العامة، وفي كل الأحوال من يمثل الجهة الإدارية يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة بالإضافة إلى أن الجهة الإدارية ينوب عنها في الدعوى الإدارية موظفيها، مما يعني أن توجيه اليمين الحاسمة إلى ممثل جهة الإدارة أو توجيهها منه مما يتنافى وأحكام اليمين الحاسمة التي تعرضنا لها آنفاً^(١١). والتي من مقتضاها أن من يوجه اليمين يجب أن يملك التصرف في الحق الذي بشأنه يوجه اليمين.

بالنسبة للوضع في مصر بالرغم من عدم وجود قانون لإجراءات المرافعات أمام مجلس الدولة المصري، وبشأن ما لم ينظم من إجراءات أمام مجلس الدولة المصري يتم الرجوع فيه إلى القانون المدني الذي ينظم وسائل الإثبات ومنها اللجوء لليمين الحاسمة. إلا أن القضاء الإداري المصري قد استقر على عدم جواز الاستناد إلى اليمين الحاسمة في الإثبات في الدعوى الإدارية، وهذا الاتجاه من القضاء الإداري المصري على غير أساس تشريعي ولقد استند القضاء الإداري المصري في تبنيه هذا الاتجاه إلى عدة مبررات، منها تعارض أو عدم اتفاق هذه الوسيلة مع الطبيعة الخاصة التي تتمتع بها الدعوى الإدارية من كون أن أحد طرفيها الإدارة والتي تعمل لتحقيق المصلحة العامة ولا اعتبارات تتصل بالنظام العام. إذن القضاء الإداري المصري انتهج هذا النهج بدون سند تشريعي.

ومن أحكامه التي جاءت في هذا السياق حكم محكمة القضاء الإداري الذي جاء فيه "..... إذا كان الخصم الثالث قد وجه اليمين الحاسمة إلى المدعي على أنه لم ينقض بين علمه بحفظ تظلمه وبين رفع الدعوى أكثر من ستين يوماً، إلا أنه حين أبدى المدعي استعداده للحلف أعترض محامي الحكومة على حسم الخصومة في الدفع بهذه الطريقة مما امتنع معه توجيه اليمين إلى المدعي ما دام حسم تلك الخصومة على هذه الصورة مما لا يقبل التجزئة بطبيعته"^(١٢).

(١١) حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٢٩ نوفمبر ١٨٥١م pelissier المجموعة ص ٢٧٠ مجموعة s ١٨٥٢ القسم الثاني ص ١٥٤ مشار إليه بمرجع الدكتور أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، ١٩٧٧م، ص ٣٩٨، هامش ٢.

(١٢) راجع حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢١ يونيو ١٩٥٠م، السنة الرابعة، ص ٩٤٩، الدكتور أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، ١٩٧٧م، ص ٣٩٩.

نقول أنه من البداية لا يملك ممثل الجهة الإدارية توجيه اليمين الحاسمة في الدعوى الإدارية بما فيها الدعوى التأديبية ويرجع ذلك إلى أن اليمين الحاسمة هي تصرف قانوني إذ هو تحكيم لضمير الخصم وبالتالي يجب لصحته ما يجب لصحة التحكيم الذي لا يصح إلا ممن يملك التصرف في حقوقه (السنهوري، ١٩٥٦م؛ مرقس، ١٩٧٠م). وهو ما يتنافى مع طبيعة الدعوى الإدارية بما فيها الدعوى التأديبية، وذلك لأنه من غير الجائز توجيه اليمين إلا ممن يملك التصرف في الحق المتنازع عليه، ومحامي الحكومة أو ممثل الجهة الإدارية لا يملك هذا التصرف، هذا من وجه ومن وجه آخر إذا رد اليمين الحاسمة الخصم إلى ممثل جهة الإدارة فهل يملك ممثل الإدارة أداء اليمين الحاسمة نقول أنه يجب فيمن توجه إليه اليمين الحاسمة أن تتوافر فيه أهلية التصرف في الحق الذي توجه إليه فيه اليمين. ذلك أن كل خصم يوجه إليه اليمين يجب أن يكون قادراً على الخيار ما بين الحلف والرد والنكول ورد اليمين كتوجيهها تشترط فيه أهلية التصرف (السنهوري، ١٩٥٦م)، وهو ما يتنافى مع الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية حيث جهة الإدارة طرفاً فيها وهي شخص معنوي يمثلها شخص طبيعي لا يملك حق التصرف، وبالتالي لا يملك ممثل جهة الإدارة لا توجيه اليمين الحاسمة ولا يملك كذلك ردها أو النكول عنها.

ثانياً: موقف القضاء من اليمين الحاسمة في اثبات الدعوى الإدارية

بالنسبة للوضع في فرنسا نجد أن القضاء الإداري الفرنسي قد استقر على عدم جواز اللجوء إلى اليمين الحاسمة للإثبات في الدعوى الإدارية، فهي من الوسائل المستبعدة تماماً في الإثبات أمام القضاء الإداري في الدعوى الإدارية، وهذا الاتجاه من القضاء الإداري الفرنسي على غير أساس تشريعي، حيث لم يوجد نص تشريعي يستبعد اليمين من الإثبات في الدعوى الإدارية، ولقد استند القضاء الإداري الفرنسي في تبنيه هذا الاتجاه إلى عدة مبررات منها اتصال الدعوى الإدارية بالنظام العام، وكذلك الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية التي يكون في كل الأحوال أحد طرفيها شخص معنوي عام إما الإدارة أو أحد الأشخاص المعنوية

اللجوء لليمين الحاسمة في الدعوى الإدارية فإن ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية انتهج نهجاً آخر يظهر هذا النهج من استعراض بعض أحكامه.

من ذلك على سبيل المثال ما قضى به ديوان المظالم بأن "عدم تقديم جهة الإدارة للمستندات الرسمية الدالة على التعاقد مع المدعي لتقديم خدمات الهاتف وعدم إثبات استفادته من الخدمة يعني عدم التزامه بسداد الفواتير التي يُطالب بها إذا أنكر وجود الهاتف - يقع على الإدارة عبء الإثبات - لا يحول دون ذلك قولها بأن المستندات أتلفت بعد نقل المعلومات إلى الحاسب الآلي، يجوز للقاضي الإداري توجيه اليمين الحاسمة إلى المدعي وأن تطلبها جهة الإدارة ثم يقضى على أساس ذلك إبراء للذمة واستكمالاً للدليل الشرعي"^(١٤).

أما هيئة التدقيق بديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية فقد اتجهت في أحد أحكامها إلى أن "المنازعات الإدارية يتوقف الفصل فيها على المستندات لا على الأيمان، وأنه مع التسليم بالاعتماد على الأيمان في المنازعات الإدارية فإن مشروعية محل النزاع في جانب المدعى عليها للحديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)، وذلك أن الأصل معها وهو براءة الذمة وعلى التسليم برد اليمين فإن ذلك حين نكول من توجهت إليه اليمين وهو غير وارد هنا إذ لا تأتي اليمين من جهة الإدارة لعدم تحديد من يؤديها ولذا لا يتصور النكول، ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الدائرة في تبرير أخذ يمين المدعية من أن جانب المدعية يتقوى بكون الأصل أن الأعمال لها ما يقابلها لأنه مع التسليم بهذا الأصل لا يلزم أن يكون ذلك المقابل هو ما تدعيه المدعية تبقى دعواها بحاجة إلى إثبات بالمستندات لا باليمين ولما ذكر فإن الدعوى بحاجة إلى تحقيق"^(١٥).

(١٤) الحكم رقم (٣٤٣/ت/٢-١٤١٤هـ، ٥٦/ت/١-١٤١٥هـ)، هيئة التدقيق، ديوان المظالم - القضاء الإداري في خمس سنوات السوابق القضائية إلغاء - تعويض - تأديب من عام ١٤١٠-١٤١٤هـ، ص ١٥، موقع محامو المملكة.

(١٥) حكم هيئة التدقيق الدائرة الأولى رقم ٢٣٢/ت/١ لعام ١٤٢١هـ في القضية رقم ١/٩٧٦/ق لعام ١٤١٧هـ المقامة من مؤسسة التقدم للتجارة والمقاولات ضد الهيئة الملكية للجيبيل وينع، مشار إليه بمرجع الدكتور عبيد بن عبدالله العبيد، الإثبات في الدعوى الإدارية: دراسة مقارنة بين قضاء المظالم والقضاء الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، عام ٢٠١٠م، ص ٥٦٥.

وأيضاً حكم للمحكمة الإدارية العليا الذي سارت فيه على نفس الدرب إذ قررت "..... وقد استقر الفقه على أن اليمين الحاسمة مستبعدة تماماً أمام القضاء الإداري لاعتبارات تتصل بالنظام العام وبطبيعة الدعوى الإدارية التي تقوم بين طرفين أحدهما الإدارة التي تتصرف لتحقيق المصلحة العامة بمعرفة موظفيها وهو ما يتعارض مع توجيه اليمين الحاسمة ولا يتفق وأحكامها لذلك لم تنظمها النصوص التشريعية أمام مجلس الدولة لا في فرنسا ولا في مصر على خلاف الحال أمام القضاء المدني، ومن ثم فإن طبيعة روابط القانون العام وطبيعة الشخص الإداري تمنع توجيه اليمين الحاسمة للأطراف أمام جهات القضاء الإداري، ومن حيث إنه ومن باب أولى فإنه إذا كان الخصم هو أحد قضاة المحكمة أو كان مفوضاً أمام المحكمة وهو بهذه المثابة أحد الأعضاء المكملين للمحكمة فيأخذ حكمهم فإنه لا يجوز إطلاقاً توجيه اليمين الحاسمة إليه....."^(١٦).

إذن القضاء الإداري المصري شايع القضاء الإداري الفرنسي في عدم جواز اللجوء إلى اليمين الحاسمة لإثبات الدعوى الإدارية، مستنداً إلى ذات الحجج التي مقتضاها أن كون أحد طرفي الدعوى الإدارية شخص معنوي عام يتنافى مع الأحكام الخاصة باليمين الحاسمة. إذ إنه في جميع الأحوال ينوب عن الجهة الإدارية أحد موظفيها باعتبارها شخص معنوي عام، واليمين الحاسمة ما هي إلا احتكام إلى ذمة الخالف وضميره ومن ينوب عن الجهة الإدارية لا يمثل شخصه إنما هو يمثل الجهة الإدارية مما يعني أنه لا يجوز أن يلحف على شيء مما لا يتعلق بتصرفه الشخصي أو بدمته.

ومن خلال تتبع الباحث لأحكام مجلس الدولة المصري الحديثة لم يستطع الباحث الحصول على أحكام تبين عدول مجلس الدولة المصري عن هذا الاتجاه مما يستطیع معه الباحث القول بأن القضاء الإداري المصري ما زال مستمراً في المضي في هذا الاتجاه المتمثل في عدم قبول الإثبات باليمين الحاسمة في الدعوى الإدارية. الوضع في المملكة العربية السعودية إذا كان كلاً من القضاء الإداري المصري والفرنسي قد اتفقا على عدم جواز

(١٦) حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٣ لسنة ٢٥ ق بجلسته ١٩٨١/٢/٧م منشور بموقع دار العدالة والقانونية العربية

ولقد نصت المادة ٧٠٢/١ من القانون المدني المصري على أن "لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين... والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها، وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري.

يدل ذلك على أن أعمال التصرف لا يصح أن تكون محلاً إلا لوكالة خاصة، وأن التصرف محل هذه الوكالة الخاصة يجب أن يعين تعييناً نافياً لكل جهالة بتحديد نوع العمل القانوني الذي خول الوكيل سلطة مباشرة، ولو لم يخصص بهال بذاته من أموال الموكل إلا إذا كان العمل من أعمال التبرع فيلزم في هذه الحالة أن تخصص الوكالة ليس من نوع التصرف وحده ولكن في محله أيضاً، أي بتعيين المال الذي يرد عليه العمل القانوني، ومن ثم فإن الوكالة التي تخول الوكيل سلطة مباشرة جميع أعمال التصرف دون تخصيص تقع باطلة لا تنتج أثراً ولا ترتب التزاماً في ذمة الموكل. فلا بد للوكيل وللوصي من تفويض خاص بتوجيه اليمين حتى فيما يدخل في أعمال الإدارة التي يملكها كل منها (مرقس، ١٩٨١م).

والسؤال هنا هل يجوز لصاحب الصلاحية تفويض ممثل الجهة الإدارية في حلف أو توجيه اليمين الحاسمة؟ الجواب بالطبع لا إذ إن صاحب الصلاحية لا يملك هذا الحق حتى يفوض غيره فيه، تأسيساً على أن الدعوى الإدارية تتعلق بشخص معنوي عام وممثل الجهة الإدارية أو صاحب الصلاحية ليسا بأصحاب حق فكل منهما ما هو إلا موظف عمومي يعمل في خدمة المرفق العام الذي يتتمي إليه.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى هل يمكن توجيه اليمين الحاسمة من القاضي، الجواب أيضاً بالطبع لا إذ إنه من شروط اليمين الحاسمة أن توجه من أحد الخصمين إلى الآخر ولا دخل للقاضي في توجيهها، فتوجيه اليمين الحاسمة حق لكل من الخصمين ولا دور للقاضي فيها إلا إذا كان هناك تعسفاً ممن قام بتوجيهها إذ والوضع كذلك يجوز للقاضي التدخل لمنعها وهذا ما نص عليه قانون الإثبات المصري^(١٦)، وفي نفس المعنى اللاتحة

وأيضاً حكم هيئة التدقيق الذي جاء فيه "... وقد ورد في الحديث أن (اليمين على المدعي واليمين على من أنكرك)، وحيث إنه لا يمكن للجهة المدعى عليها أن تبذل اليمين على الإنكار لكونها شخصية اعتبارية، فإنه لا يسوغ للدائرة أن تطلب منها اليمين لاسيما وأن الاعيان المدعى بها في يدها..."^(١٧).

مما سبق نستطيع القول أن قضاء ديوان المظالم قد أجاز للجوء لليمين الحاسمة في الدعوى الإدارية، إلا أنه يتم توجيه اليمين الحاسمة إلى غير جهة الإدارة، ففي ذلك نجد أنه شائع القضاء الإداري الفرنسي والمصري في عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة لجهة الإدارة باعتبار أن جهة الإدارة شخصية اعتبارية. إلا أنه أخذ اتجاهاً آخر في جواز توجيه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر في الدعوى إذا لم تسعفه الأدلة أو وسائل الإثبات أو بالأحرى إذا لم يوجد سوى اليمين الحاسمة كدليل للإثبات.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا من الذي يوجه اليمين الحاسمة لخصم الإدارة؟ هل جهة الإدارة أم الدائرة ولو قلنا أن جهة الإدارة هي التي توجه اليمين الحاسمة للخصم فهل يملك ممثل جهة الإدارة توجيه اليمين الحاسمة. أو بمعنى آخر هل توجيه اليمين الحاسمة من بين اختصاصاته؟

الجواب بالطبع لا. إذ إنه يُشترط في الخصم الذي يوجه اليمين أن يكون كامل أهلية التصرف ومن ينوب عن جهة الإدارة لا يملك أهلية التصرف في محل الدعوى. فما هو إلا ممثل لجهة الإدارة، ومن ثم لا يملك حق التصرف الذي يتبعه عدم جواز توجيه اليمين فيما لا يملكه، فمثله كمثل الوكيل - مع الفارق في أن الوكيل ينوب عن شخص طبيعي أما ممثل الجهة الإدارية فإنه ينوب عن شخص معنوي عام - إذ لا يصح توجيه اليمين الحاسمة من وكيل عام ولكن لابد لها من وكالة خاصة تعطيه هذا الحق. فلا يصح توجيه اليمين الحاسمة من محام ما لم يكن منصوباً في الوكالة صراحة على تفويضه في توجيه اليمين (السنهوري، ١٩٥٦م؛ مرقس، ١٩٧٠م).

(١٦) حكم هيئة التدقيق رقم ٣٥١/ت/٦ لعام ١٤٢٧هـ بجلسة ١٤٢٧/٦/١هـ في القضية رقم ١/٨٨٢/ق لعام ١٤٢٤هـ رقم الحكم الابتدائي ٢٣/د/ف/٣٩ لعام ١٤٢٦هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧هـ المجلد الثالث، ص ١١٨٣.

(١٧) المادة ١١٤ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م والمعدل برقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩م.

أضف إلى ذلك الواقعة محل اليمين، إذ يشترط في الواقعة المراد إثباتها باليمين أن تكون متعلقة بشخص من وجهت إليه، فإذا كانت غير شخصية انصبت على مجرد العلم بها من عدمه ويمين عدم العلم هي يمين يحلفها الشخص على فعل صدر من الغير دون معرفته، ولكنه يخصه من حيث النتيجة حيث يحلف على عدم العلم بالواقعة لا على عدم وقوعها (عبدالعزیز، ٢٠٠٨م). وفي الدعاوى الإدارية في غالب الحال يكون ممثل الجهة الإدارية بعيداً كل البعد عن الواقعة محل اليمين.

وأخيراً فإن الأثر المترتب على أداء اليمين الحاسمة هو حسم الدعوى، بمعنى أنها تؤدي بالضرورة إلى الحكم بناءً عليها مما يكون معه والحال كذلك مظنة أو احتمالية إلحاق أضرار بالمال العام، إذا ما قام خصم جهة الإدارة بأداء اليمين الحاسمة ولم يتحرى الصدق أو الورع في حلفها، خاصة وإذا كانت الدعوى تتعلق بأمر مالي مما قد تضعف معها النفس البشرية، بالإضافة إلى أن المعاملات الإدارية يحكمها في الغالب التعاملات الورقية التي تكون من وسائل الإثبات الإدارية فلا يتصور وجود دعوى إدارية بدون وسائل إثبات، إلا أنه قد تكون هناك وسائل إثبات موجودة ولكنها غير كافية فيستطيع القاضي أن يعضدها باليمين المتممة.

نخلص من ذلك إلى أن الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية تأبى الأخذ باليمين الحاسمة كوسيلة من وسائل الإثبات، مما ينبغي معه والوضع كذلك أن نوجه بعدم اللجوء لهذه الوسيلة في مجال الدعاوى الإدارية لكل ما ذكر من أسباب، ومما يؤيد وجهة نظرنا هذه أن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٥هـ في مادته الستين نص على "تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية، فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية"^(٢١).

مما يمكن معه القول بأن ما لم يرد بشأنه نص في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم يتم الرجوع فيه إلى نظام المرافعات الشرعية، ولعل من بين الموضوعات التي لم

التنفيذية لنظام المرافعات أمام المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية^(٢٢) فاليمين الحاسمة هي ملك للمتقاضين^(٢٣) وما دور القاضي فيها إلا منع توجيهها إذا رأى أنها كيدية وأن الخصم متعسف في توجيهها (مرقس، ١٩٨١م).

في النهاية نود أن نسجل وجهة نظرنا بخصوص مدى جواز اللجوء لليمين الحاسمة في الإثبات في الدعوى الإدارية. فإننا نتفق مع الرأي الذي يذهب إلى عدم جواز اللجوء إليها في الإثبات في الدعوى الإدارية سواء كان سيتم توجيهها للإدارة أم للأفراد، وبناء على ذلك فإننا ننكر على ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية الاتجاه الذي تبني فيه اعتماد اليمين الحاسمة في الإثبات في الدعوى الإدارية، حتى ولو كان توجيه اليمين الحاسمة إلى الطرف الآخر غير جهة الإدارة، ولعلنا نسوق بعض الأسباب التي يمكن الاستناد إليها في هذا الشأن منها، أن بعض الأحكام التي تختص بها اليمين الحاسمة تأبى أن تستعمل كوسيلة إثبات في الدعوى الإدارية، منها على سبيل المثال أن اليمين الحاسمة توجه من خصم إلى آخر ولا بد من أن تتوافر فيمن يوجه اليمين أهلية التصرف وأن يكون توجيه اليمين غير مشوب بغلط أو تدليس أو إكراه. وهي ذات الشروط اللازم توافرها فيمن توجه إليه اليمين. فيجب أن تتوافر في الخصم أهلية التصرف في الحق الذي توجه إليه اليمين، وأن يملك التصرف في هذا الحق وقت حلف اليمين، ذلك أن كل خصم توجه إليه اليمين يجب أن يكون قادراً على الخيار بين الحلف والرد والنكول. ورد اليمين كتوجيهها تشترط فيه أهلية التصرف والنكول كالإقرار لا يملكه إلا من ملك التصرف في الحق^(٢٤). وهذا ما لا يملكه ممثل الجهة الإدارية.

(١٨) المادة ١٠٧/٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ حيث نصت على "للراضي رفض توجيه اليمين إذا ظهر عدم أحقية طالبها".

(١٩) في هذا المعنى حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٧/٥/٢٠٠٢م.

(٢٠) راجع في هذا حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٨٤ سنة ٣٤ ق جلسة ٧/١٢/١٩٦٧م، س ١٨ ص ١٨٥١، مشار إليه بمرجع الدكتور عبدالحكم فوده، اليمين الحاسمة واليمين المتممة في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون، المنصورة، سنة ٢٠٠٦م، ص ١٢٨.

(٢١) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر برقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

المتمة^(٢٣). فهذه اليمين وإن كانت لا تحسم النزاع إلا أن للقاضي بعد حلفها أن يقضي على أساسها باعتبارها مكتملة لعناصر الإثبات الأخرى القائمة في الدعوى ليبنى على ذلك حكمه في موضوعها أو قيمة ما يحكم به^(٢٤).

إذن اليمين المتمة هي بمثابة دليل تكميلي ذي قوة محدودة؛ فاليمين المتمة لا تكون جائزة القبول إلا حيث لا يكون الدليل كاملاً وحيث لا تكون الدعوى خالية من كل دليل، فإعمال هذه اليمين يفترض أن الادعاء قريب الاحتمال فينبغي أن يكون ثمة مبدأ ثبوتي لا يكفي بمجرد لتكوين دليل كامل، وأن ينطوي فيه معنى تعزيز هذا الاحتمال فإذا توافر في الدعوى دليل كامل انتفت معه جدوى اليمين المتمة. ومن ناحية أخرى ينبغي ألا تكون الدعوى خالية من كل دليل لأن هذه اليمين لا توجه إلا لاستكمال أدلة ناقصة فلا محل أدلة غير موجودة كما هو شأن اليمين الحاسمة، فاليمين المتمة ما هي إلا إجراء يتخذه القاضي لاستجلاء الحقيقة بما له من دور توجيهي في الدعوى أعطاء إياه المنظم مما يعتبر معه والوضع كذلك أنه خروجاً على مبدأ الحياد الذي يقصر دور القاضي على تقدير الأدلة المقدمة إليه فحسب ثم يكون له بعد اتخاذه السلطة المطلقة في تقدير نتيجته (العساف، ١٤٣٧هـ).

ولليمين المتمة أحكام نستعرضها في النقاط التالية (نود في البداية أن ننوه أن اليمين المتمة تختلف اختلافاً جوهرياً عن اليمين الحاسمة من عدة أوجه من حيث من يوجه اليمين المتمة والواقعة محل اليمين وموضوعها والأثر المترتب على أدائها).

(٢٣) المادة ١١٩ من قانون الإثبات المصري "للقاضي أن يوجه اليمين من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليبنى على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به"، الدكتور السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، ١٩٥٦م، ص ٥٧٣؛ الدكتور سليمان مرقس، الإقرار واليمين وإجراءاتهما في تقنيات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠م، ص ١٩٦؛ أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الثاني، سنة ١٩٧٢م، دار الفكر العربي، ص ١٦٠ وما بعدها.

(٢٤) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٧ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧م ص ٢٤ ص ٣٤٢.

يتناولها نظام المرافعات أمام الديوان مسألة الإثبات، وبالتالي يتم تطبيق أحكام نظام المرافعات الشرعية وقد تناول هذا النظام الأخير وسائل الإثبات ومن بينها اليمين والتي تناولها النظام بالمواد الحادية عشر بعد المائة إلى المادة الخامسة عشر بعد المائة^(٢٥). إلا أنه يجب أن يكون الاعتماد على هذه الوسائل بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية بنص المادة الستين صراحة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم وقد سبق وانتهينا إلى أن الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية تأبى الاعتماد على اليمين الحاسمة كوسيلة للإثبات في الدعوى الإدارية، لكل ما ذكر من أسباب وحجج نرى عدم جواز اللجوء إلى اليمين الحاسمة كوسيلة من وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية.

المبحث الثاني:

اليمين المتمة كوسيلة إثبات في الدعوى الإدارية

اليمين المتمة هي وسيلة يلجأ إليها القاضي لاستكمال أدلة ناقصة قدمت لديه، ولليمين المتمة بعض الخصائص التي تتميز بها وتختلف بها عن اليمين الحاسمة، هذه الخصائص تدعونا إلى البحث في مدى جواز الاعتداد باليمين المتمة في إثبات الدعوى الإدارية، مما يقودنا ذلك إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين. في الأول نتناول تعريف اليمين المتمة وبعض الأحكام المتعلقة بها، أما في الثاني نتناول فيه مدى جواز اللجوء إلى اليمين المتمة للإثبات في الدعوى الإدارية.

المطلب الأول: تعريف اليمين المتمة وبعض الأحكام المتعلقة بها

اليمين المتمة هي يمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليستكمل عقيدته ويبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى، فإذا رأى القاضي أن الخصم قد قدم دليلاً غير كافٍ على ما يدعيه فإنه يستكمل هذا الدليل باليمين

(٢٢) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

ليست تصرفاً قانونياً كما هو الحال في اليمين الحاسمة وإنما هي وسيلة من وسائل الإثبات (مرقس، ١٩٧٠م)، ولا يجوز لمن وجهت إليه اليمين المتممة أن يردها على خصمه، إذ إن هذه اليمين إنما وجهت إليه من القاضي لا من خصمه حتى يستطيع أن يردها عليه.

٢- الواقعة محل اليمين

يغلب في الواقعة محل الإثبات باليمين المتممة أن تكون واقعة شخصية، بمعنى أن تكون متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين. فإن لم تكن شخصية كان الحلف على عدم العلم أو المعرفة كأن يوجه القاضي اليمين المتممة إلى ورثة المدعى عليه يحلفون أنهم لا يعلمون أن مورثهم قد تسلم الوديعة المدعى بها من المدعي شأنها في ذلك شأن يمين عدم العلم الحاسمة (السنهوري، ١٩٥٦م). إذن ليس من الضروري أن تكون واقعة اليمين المتممة شخصية ويجوز تحليف يمين عدم العلم أو المعرفة، ويرجع ذلك إلى أن اليمين المتممة ليست الدليل الحاسم في الدعوى بالإضافة إلى أن للقاضي سلطة تقديرية في الاعتداد بها في الإثبات أو عدم الاعتداد بها.

٣- موضوع اليمين المتممة

يغلب أن تكون الواقعة التي يحلف عنها الخصم اليمين المتممة هي واقعة الادعاء بأكملها كأن يحلف الدائن أن له في ذمة المدين مبلغ كذا بسبب القرض فيستكمل بهذه اليمين مبدأ ثبوت بالكتابة قدمه لإثبات القرض، ولا يمنع كذلك أن تكون الواقعة مجرد قرينة من شأنها إذا ثبتت أن تضاف إلى أدلة أخرى موجودة فيثبت المدعي بمجموع هذه الأدلة ما يدعي به. فيجوز توجيه اليمين المتممة إلى نقطة غير فاصلة في الدعوى، بحيث تنتج دليلاً يساعد أدلة أخرى موجودة إذ إنها ليست السبيل الوحيد أو الدليل القاطع في الدعوى. مما يعني أن اليمين المتممة يوجهها القاضي عندما يكون في الدعوى مبدأ ثبوت يجعل الادعاء قريب الاحتمال وهو إما مبدأ ثبوت بالكتابة وإما بينة ناقصة أو قرينة ضعيفة (مرقس، ١٩٧٠م).

١- من حيث من يوجه اليمين وإلى من توجه

بالنسبة لليمين المتممة توجه من القاضي، فالقاضي يقوم بتوجيهها من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليبنى على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به. فإذا كانت اليمين الحاسمة هي ملك للمتقاضين فإن اليمين المتممة ملك للقاضي يوجهها من تلقاء نفسه، ولا يجوز أن يوجهها أحد الخصمين إلى الآخر. إلا أن غاية ما يملكه كلاً من الخصمين أن يقترح على القاضي توجيهها أو أن يوجه نظر القاضي إلى ذلك^(٢٥).

إذن اللجوء إلى اليمين المتممة في الإثبات هي سلطة تقديرية للقاضي فله أن يوجهها من تلقاء نفسه حتى ولو لم يطلبها الخصوم، فإذا طلبها خصم فللقاضي سلطة تقديرية تجاه هذا الطلب فله أن يستجيب فيوجهها وله أن يرفض فلا يوجهها^(٢٦).

واليمين المتممة توجه لأي من الخصمين بحسب السلطة التقديرية للقاضي للأدلة المقدمة من طرفي الدعوى، فإذا رأى القاضي أن المدعي أو المدعى عليه قدم أدلة على ادعائه في الدعوى أرجح من أدلة الخصم الآخر، وإن كانت في ذاتها غير كافية ورأى إلى جانب ذلك أن هذا الخصم ذا الدليل الراجح أولى بالثقة فيه والاطمئنان إليه وجه إليه هو دون الخصم الآخر اليمين المتممة ليستكمل أدلته بها (السنهوري، ١٩٥٦م؛ مرقس، ١٩٧٠م).

فاليمين المتممة إذن هي ليست حاسمة للدعوى وإنما هي لاستكمال أدلة الإثبات ومكملة ومعضده لوسائل الإثبات الموجودة بالفعل، وبالتالي لا يشترط فيها أهلية خاصة في من يقوم بأدائها بل تكفي فيه أهلية التقاضي، إذ إن اليمين المتممة

(٢٥) المادة ١١٩ من قانون الإثبات المصري. وكذلك نص المادة ٤/١٠٧ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بالملكة العربية السعودية والتي تنص على أن للقاضي أن يوجه يمين الاستظهار وما في حكمها لأحد الخصمين عند الاقتضاء ولو لم يطلب الخصم ذلك.

(٢٦) وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا تثريب على محكمة الموضوع إن لم تستعمل حقها في توجيه اليمين المتممة إذ هي من الرخص التي تستعملها إن شاءت بلا إلزام عليها في ذلك ولو تحققت شروط الحق في توجيهها، نقض مدني في ١٥ نوفمبر ١٩٧٧م، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٨ رقم ٢٨٨ ص ١٦٧٣

٤- الأثر المترتب على حلف اليمين المتممة

نصت المادة (١١٩) من قانون الإثبات المصري على أن "للقاضى أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليبنى على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به..."^(٢٧).

ويقابل هذه المادة في نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٤/١٠٧) حيث نصت على "للقاضى أن يوجه يمين الاستظهار وما في حكمها لأحد الخصمين عند الاقتضاء ولو لم يطلب الخصم ذلك"^(٢٨).

وكذلك المادة (١٢٠) منه أيضاً نصت على "لا يجوز للخصم الذي وجه إليه القاضى اليمين المتممة أن يردها على الخصم الآخر"^(٢٩).

من النصوص السابقة نستطيع أن نذكر الآثار المترتبة على توجيه اليمين المتممة مما يمكننا بعدها بيان مدى جواز اللجوء إليها في الإثبات في الدعوى الإدارية أم لا.

اليمين المتممة لا توجه إلا من القاضى فهي سلطة تقديرية للقاضى فله أن يستعين بها في الإثبات حتى ولو لم يطلبها الخصوم. بمعنى أنها ليست ملكاً للخصوم كشأن اليمين الحاسمة. وبالتالي فلا سبيل أمام من وجهت إليه اليمين المتممة سوى الأخذ بأحد خيارين إما الحلف وإما النكول. وبالتالي لا يستطيع من وجهت إليه اليمين المتممة أن يردها على خصمه إذ إنها موجهة إليه من القاضى لا من خصمه (مرقس، ١٩٧٠م). إضافة إلى ذلك فإنها من الوسائل التكميلية في الدعوى التي غالباً ما توجه أدلة أخرى مما لدى القاضى وصولاً لاقتناع القاضى وترجيحاً لأدلة أحد الخصمين على الآخر.

إذا كنا قد بينا أن توجه اليمين المتممة لأحد الخصمين يجعله في موقف لا يملك فيه سوى خيارين إما الحلف وإما النكول، فإذا اختار أدائها وحلف اليمين المتممة فإن هذا الخيار لا يحتم على القاضى أن يحكم لصالحه إذ قد يظهر بعد حلف اليمين المتممة وقبل النطق بالحكم أدلة أخرى ترجه كفة الخصم الآخر (مرقس، ١٩٧٠م). بل ليس من الضروري أن تظهر أدلة جديدة في الدعوى يقتنع بها القاضى ولكن قد يعيد القاضى النظر في القضية ويمعن النظر في الأدلة المساقاة من كلا الخصمين بعد الحلف وقبل النطق بالحكم فيقتنع بغير ما كان مقتنعاً به عند توجيه اليمين المتممة فيقضي ضد من حلف.

بل إنه قد يقضى قاضى الدرجة الأولى لصالح من حلف، ثم يُستأنف الحكم فترى محكمة الاستئناف رأياً آخر فلا قيد عليها بما تم أمام محكمة الدرجة الأولى من توجيه اليمين المتممة ولا بحلفها، فقد ترى ألا محل لتوجيه اليمين المتممة لكفاية الأدلة المقامة من أحد الخصمين أو أن الأدلة معدومة، مما لا يصح والوضع كذلك توجه اليمين المتممة (مرقس، ١٩٧٠م). إذ لا يمين متممة بدون وجود أدلة في الدعوى وحتى لو كان هناك مستساغ لتوجيه اليمين المتممة فقد ترى أن يتم توجيه اليمين إلى الخصم الآخر، فتوجهها إليه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وتغفل اليمين التي وجهت أمام محكمة الدرجة الأولى (السنهوري، ١٩٥٦م). أما إذا اختار من وجهت إليه اليمين المتممة الخيار الثاني ونكل عن أدائها فإن هذا الخيار لا يحتم على القاضى أن يقضى ضده. إذ إن اليمين المتممة ليست تصرفاً قانونياً كما هو الحال في اليمين الحاسمة وإنما هي وسيلة من وسائل الإثبات، بالإضافة إلى أنها ليست ملزمة للقاضى بمعنى أنه إذا نكل من وجهت إليه اليمين لا يحكم على أساس ذلك، ولكن تبقى أدلته ناقصة وللقاضى السلطة التقديرية في الترجيح بين الأدلة المقدمة من كل من الخصمين إذ ليس من المحتم أن يقضى ضد من نكل عن اليمين المتممة، فقد تظهر أدلة جديدة تكمل الأدلة الناقصة فيقضى لصالحه بالرغم من النكول. حتى ولو لم تظهر أدلة جديدة قد يعيد القاضى النظر في الأدلة المقامة من كل من الخصمين وبإعادة النظر قد يجد أن الأدلة التي كان يحسبها ناقصة كافية

(٢٧) المادة (١١٩) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم

٢٥ لسنة ١٩٦٨م والمعدل برقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩م.

(٢٨) نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١/٢٢/١٤٣٥هـ.

(٢٩) المادة (١٢٠) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م والمعدل برقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩م.

القواعد التي لم يتناولها نظام المرافعات أمام ديوان المظالم وبالتالي يتم الرجوع فيها إلى نظام المرافعات الشرعية موضوع الإثبات.

أولاً: موقف الفقه من اليمين المتممة في إثبات الدعوى الإدارية بشأن مدى جواز اللجوء لليمين المتممة في الإثبات في الدعوى الإدارية. بادئ ذي بدء نود أن نسجل أن هناك إجماعاً من الفقه بعدم جواز توجيه اليمين المتممة إلى الجهة الإدارية أو الشخص المعنوي العام، لأسباب منها طبيعة اليمين وأنها تتعلق بأحاسيس ومشاعر داخلية وشخصية، وأيضاً الطبيعة الخاصة للجهة الإدارية فإذا كان أحد طرفي الدعوى الإدارية الإدارة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة فكيف يمكن توجيه اليمين لشخص معنوي. فالإدارة ينوب عنها موظفين وفي هذا الموقف الموظف لا يخاصم عن حق شخصي بل هو نائب أو ممثل للجهة الحكومية التي يتبعها أو ينتمي إليها، بالإضافة إلى ذلك فإن الشخص لا يحلف إلا عن فعل قام به بنفسه أو عقد عقده بنفسه، ولا ريب أن الموظف أو ممثل الشخص المعنوي العام ليس بالضرورة أن يكون قد اتصل بالواقعة التي بشأنها توجه اليمين.

ومن ناحية أخرى فإذا كان الشخص المعنوي هو مجرد تصور افتراضي منحه القانون الشخصية لتحقيق هدف معين وما دامت اليمين مرتبطة بضمير الشخص وديانته ومعتقداته فإن طبيعة الشخص المعنوي تأبى توجيه اليمين إليها، بالإضافة إلى أن المنازعات الإدارية كما ذكرنا أحد طرفيها الإدارة التي تهدف من كل تصرفاتها تحقيق الصالح العام، ولذلك فقد كان من غير المنطقي أن يتحدد مصير هذه المصالح وحسمها إذا ما أثير بشأنها منازعة باليمين الحاسمة، ولذات الاعتبار كما يرى البعض لا يجوز اللجوء إلى اليمين المتممة في إثبات الدعوى الإدارية (فهمي، ١٩٦٦م).

أما بخصوص توجيهها إلى الفرد في الدعوى الإدارية فهناك اتجاه من الفقه يرى عدم جواز توجيهها إليه انطلاقاً من مبدأ المساواة بين الطرفين الذي يجب أن يسود المنازعة، مما يعني عدم جواز اللجوء لليمين المتممة إطلاقاً في الدعوى الإدارية لا إلى جهة الإدارة ولا إلى الأفراد (فهمي، ١٩٦٦م). حتى يكون هناك نوعاً من المساواة بين طرفي الخصومة التي يجب أن يعامل به القاضي طرفي الخصومة. إذ إن القاضي يجب أن يكون على مسافة متساوية من طرفي الدعوى.

للحكم بموجبها فيرجع عن رأيه ويقضي لصالح من نكل عن اليمين المتممة (مرقس، ١٩٧٠م).

إلا أن الوضع الظاهر بالنسبة لمن نكل عن حلف اليمين المتممة أن تبقي الأدلة التي قدمها على حالها من النقصان، بل إن الريبة لتزداد في صحة ما يدعيه بعد أن نكل، من أجل ذلك يغلب أن يقضى ضده.

إذن اليمين المتممة تختلف عن اليمين الحاسمة، إذ إنها لا تنقل مصير النزاع إلى نطاق الذمة على وجه التخصيص والإفراد، بل يظل النزاع محصوراً في حدود أحكام القانون، وإن جاوز هذه الحدود إلى ذلك النطاق استكناً للدليل وهذه العلة لا تعتبر اليمين المتممة حجة قاطعة ملزمة، بل يكون للقاضي مطلق الخيار في الاعتداد أو التجاوز عنها. فله أن يقضي على أساس اليمين التي أديت أو على أساس عناصر إثبات أخرى اجتمعت له قبل أداء هذه اليمين أو بعد أدائها^(٣٠).

المطلب الثاني: مدى جواز اللجوء لليمين المتممة في الإثبات في الدعوى الإدارية

إذا كانت اليمين المتممة من بين وسائل الإثبات المعتمدة شرعاً ونظاماً في القضاء المدني، إلا أن الوضع على خلاف ذلك بالنسبة للدعوى الإدارية، إذ إن الوضع على محك الخلاف بين الفقه بشأن اعتبارها من أدلة الإثبات في الدعوى الإدارية، وامتد هذا الخلاف الفقهي إلى القضاء الإداري ولعل السبب في ذلك يرجع إما إلى عدم وجود نظام للمرافعات والإثبات أمام القضاء الإداري كما هو الوضع في مصر، أو أنه حتى مع وجود نظام للمرافعات أمام القضاء الإداري فقد يحيل النظام لبعض القواعد المعمول بها أمام القضاء العادي كما هو الوضع في المملكة العربية السعودية، إذ أحال نظام المرافعات أمام ديوان المظالم إلى نظام المرافعات الشرعية بشأن ما لم يتناوله نظام المرافعات أمام الديوان. ومن بين هذه

(٣٠) راجع المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري المطبوعة سنة ١٩٤٢م، مجموعة الأعمال التحضيرية ٣، ص ٤٦٢، الدكتور السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، ١٩٥٦م، ص ٥٧٤، هامش ٢. وأيضاً الدكتور سليمان مرقس، الإقرار واليمين وإجراءاتهما في تقنينات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠م، ص ٢٠٦.

ثانياً: موقف القضاء من اليمين المتممة في إثبات الدعوى الإدارية

١- الوضع في كل من فرنسا ومصر

رأينا أن الفقه اختلف في مدى جواز اللجوء إلى اليمين المتممة في الإثبات في الدعوى الإدارية، ولعل الرأي القائل بعدم جواز اللجوء لليمين المتممة قد استند إلى أسانيد منها الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية وتعارض هذه الطبيعة مع الخصائص المميزة لليمن، وكذلك إذا كان توجيه اليمين قاصراً على الأفراد دون الإدارة فإن هذا الاتجاه سيخلق نوعاً من عدم المساواة بين الخصوم في الدعوى، ومن بين ما استندوا إليه أن جواز اللجوء إلى اليمين المتممة لا يسانده أي حكم على الإطلاق لا من مجلس الدولة الفرنسي ولا من المحاكم التابعة له (فهيمى، ١٩٦٦م). وعلى حد ما هو متاح لدينا من أحكام القضاء الإداري الفرنسي أو القضاء الإداري المصري وما اطلعنا عليه من أحكام لم نجد أي أحكام للقضاء الإداري الفرنسي أو المصري استندت إلى اليمين المتممة أو اتجهت إحدى محاكم مجلس الدولة الفرنسي أو المصري إلى الاعتماد على اليمين المتممة في الإثبات في الدعوى الإدارية.

بالإضافة إلى أنه من خلال تتبع الباحث لأحكام مجلس الدولة المصري الحديثة لم يستطع الباحث الحصول على أحكام تبين عدول مجلس الدولة المصري عن موقفه الراض للإثبات باليمين في الدعوى الإدارية مما يمكن معه القول أن القضاء الإداري المصري يسير في اتجاه واحد ألا وهو عدم جواز اللجوء إلى اليمين المتممة في الإثبات في الدعوى الإدارية.

٢- الوضع في المملكة العربية السعودية

نجد أن ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية أجاز اللجوء إلى اليمين المتممة في الإثبات في الدعوى الإدارية بضوابط منها أن اليمين المتممة لا يجوز توجيهها لجهة الإدارة وإنما فقط توجه للأفراد، لكون الجهة الإدارية شخصية اعتبارية وبالتالي صوبة تحديد من يؤدي اليمين نيابة عن الجهة الإدارية ونسوق فيما يلي بعض الأحكام لديوان المظالم.

إلا أنه هناك رأي آخر في الفقه يرى أنه لا يوجد ما يمنع القاضي الإداري من الاستعانة باليمين المتممة في الدعوى الإدارية، على أن يتم توجيهها إلى الأفراد لا إلى جهة الإدارة كي تكون وسيلة لتنويره واستكمال عقيدته، فليجأ إليها للاستئناس بها فقط وفقاً لسلطته التقديرية وذلك وفقاً لتقديره الخاص دون أي قيد أو ترتيب أي أثر قانوني ملزم.

وإذا كانت هذه اليمين مستبعدة في حق الإدارة لاختلاف طبيعة اليمين والطبيعة الاعتبارية للإدارة حيث إنها طرفاً في الدعوى ولكن ينوب عنها من يمثلها، مما يعني عدم جواز توجيه اليمين لممثل الإدارة لاعتبارات عده منها أن ممثل الجهة الإدارية لم يتصل بالواقعة محل الدعوى، وحتى لو كان على اتصال بالواقعة محل الدعوى فهو واقع بين مطرقة أداء الواجبات الوظيفية والدفاع عن المال العام وطاعة أوامر رؤسائه وبين سندان عدم الخنث باليمين مما يضعه في موقف لا يحسد عليه. إلا أن توجيه اليمين المتممة للأفراد لا يوجد مسوغ يمنع توجيهها إليهم إذ إنها تتفق وطبيعة الأفراد، سوى اعتراض وحيد متعلق بعدم المساواة بين طرفي الدعوى إذ إن القاضي لا يملك سوى توجيهها إلى الأفراد لا إلى الإدارة مما يضع طرفي الخصومة بشأن هذه الوسيلة من وسائل الإثبات في كفتين غير متساويتين. إلا أن من ذهب من الفقه إلى جواز توجيه اليمين المتممة في حق الأفراد يرى أن للقاضي أن يعامل كل طرف بما يتفق وطبيعته وظروفه، خاصة وأن التفرقة بين الإدارة والأفراد في هذا الشأن لا يتضمن الإخلال بالمساواة بينها أمام القضاء، طالما أنها تفرقة تفرضها طبيعة كل منهما بالنظر إلى اليمين المتممة التي قد تقتضيها ظروف استيفاء الدعوى باعتبارها من وسائل التحقيق، وذلك بخلاف اليمين الحاسمة التي تعتبر من طرق الإغفاء من الإثبات والتي يترتب عليها حسم النزاع (الرفاعي، ١٩٦١م؛ موسى، ١٩٧٧م؛ حلمي، ١٩٧٧م^(٣١)).

(٣١) في هذا الاتجاه من الفقه الفرنسي:

Mejean - la procedure devant le Conseil de prefecture, these, Paris, 1949, p. 154

مشار إليه بمرجع الدكتور أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، ١٩٧٧م، ص ٤٠٠ وكذلك الدكتور مصطفى أبو زيد فهيمى، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، سنة ١٩٦٦م، ص ٦٦٩.

هذا بشأن اتجاه ديوان المظالم في مدى جواز توجيه اليمين المتممة لجهة الإدارة والذي انتهينا فيه بناء على الحكمين السابقين إلى أنه لا يجوز توجيه اليمين المتممة لجهة الإدارة.

(ب) توجيه اليمين المتممة للأفراد في الدعوى الإدارية

نجد أن الديوان قد اتجه إلى أنه لا يوجد ما يمنع القاضي الإداري من توجيه اليمين المتممة للأفراد لتنوير القاضي واستكمال عقيدته والاستئناس بها في الإثبات وفقاً لتقديره دون أي قيد أو ترتيب أي أثر قانوني ملزم، ومن أحكام الديوان في هذا الشأن ما جاء في الحكم رقم ٩٥٠/د/٩ لعام ١٤٢٥هـ أن عدد النسخ من الكتب التي حرمتها الوزارة من بيعها والموجودة بمستودعاته هي ٩٥٠ نسخة فأقسم بالله العلي العظيم أن عدد النسخ التي لديه وبحوزته ٩٥٠ نسخة (العبيد، ٢٠١٠م).

وفي هذا السياق أيضاً ما ذهب إليه الديوان في الحكم المتعلق بتعاقد جهة الإدارة مع المدعي على تشغيل وصيانة المجرز مما يجعل الطرفين ملزمين بنصوص العقد. وأن ادعاء جهة الإدارة بأن هناك اتفاقاً شفهيّاً مع المتعاقد على سعر مختلف للذبح لا يكفي في حالة نفي المتعاقد لوجود هذا الاتفاق مما يجوز معه والحال كذلك طلب اليمين من المتعاقد مع الإدارة ومما ورد في الحكم "... ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل المدعي عليها من وجود اتفاق شفهي مع المدعي أو أن هناك اتفاقاً مع بعض المجازر على قيمة عشرة ريالات للذبيحة فتشير الدائرة إلى أنها طلبت من المدعي اليمين على عدم وجود اتفاق بينه وبين رئيس البنك الإسلامي على عشرة ريالات للذبيحة، لأن الأصل معه واليمين تطلب من أقوى المتداعين كما قرر الفقهاء ذلك، وقد أقسم بالله العظيم بأنه لم يتم الاتفاق مع رئيس البنك للتنمية أن قيمة التشغيل بالمجازر الحديثة (د) لموسم ١٤٢٢هـ والتي كلف بالعمل بها على أساس عشرة ريالات لكل ذبيحة، وإنما سأله عما يدفعه

(أ) عدم جواز توجيه اليمين المتممة لجهة الإدارة: من أحكام ديوان المظالم في هذا الشأن

ما قضت به هيئة التدقيق بديوان المظالم في المملكة العربية السعودية بحكمها رقم ٣٢٣/ت/١ لعام ١٤٢١هـ حيال بنود الأعمال التي تم تكليف المقاول بها وطلبت الدائرة الابتدائية اليمين على قيامه بتلك الأعمال وقالت الهيئة في حكمها "إن الدائرة اعتمدت في إثبات هذا الحق للمقاول على يمينه وهذا غير صحيح لأمرين أن المنازعات الإدارية يتوقف الفصل فيها على المستندات لا على الأيمان وأنه على فرض التسليم بالاعتماد على الأيمان في المنازعات الإدارية فإن مشروعية اليمين في محل النزاع في جانب المدعي عليها للحدث - البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه - وذلك أن الأصل معها وهو براءة الذمة وعلى التسليم برد اليمين فإن ذلك حين نكول من توجهت إليه اليمين وهو غير وارد هنا إذ لا يتأتى اليمين من جهة الإدارة لعدم تحدد من تؤديه ولذا لا يتصور النكول" (العبيد، ٢٠١٠م).

وفي هذا السياق حُكم ديوان المظالم في الدعوى التي يطلب فيها المدعي إلزام الجهة الإدارية بتسليمه مولدات كهربائية يدعي ملكيتها "... وحيث إنه لا يوجد لدى المدعي ما يثبت تملكه للمولدات التي يدعيها سوى شهادة الشهود، وحيث إنه بالاطلاع على شهادة الشهود فقد ثبت للدائرة أن شهادتهم غير موصولة نظراً لتفاوت أحجام وألوان المولدات التي ذكروها عما ذكره المدعي من جهة ولأن مجرد إثبات واقعة الشراء من الأشخاص اليمينين لا تكفي في إثبات تملك المدعي للمولدات التي يدعيها من جهة أخرى. وحيث لا يوجد للمدعي سوى ذلك، فإنه لا يرقى إلى البينة المثبتة للتملك لما يدعيه، وقد ورد في الحديث أن (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، وحيث إنه لا يمكن للجهة المدعى عليها أن تبذل اليمين على الإنكار لكونها شخصية اعتبارية فإنه لا يسوغ للدائرة أن تطلب منها اليمين لاسيما وأن الأعيان المدعى بها في يدها..."^(٣٢).

(٣٢) حكم هيئة التدقيق في القضية رقم ١/٨٨٢/ق لعام ١٤٢٤هـ رقم الحكم الابتدائي ٢٣/د/٣٩ لعام ١٤٢٦هـ رقم حكم التدقيق ٣٥١/ت/٦ لعام ١٤٢٧هـ تاريخ الجلسة ١/٦/١٤٢٧هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧هـ ص ١١٨٣

مكافأة الشهرين للمدعي وأن دعواه قد قامت على سندها الصحيح من النظام والواقع والشرع"^(٣٤).

وفي مجال دعاوى المسؤولية الإدارية نجد أن الديوان أيضاً اعتمد على اليمين المتممة في الإثبات وذلك في الدعوى التي يطلب فيها المدعي التعويض عن المدة التي لم يستفد فيها من عقاره بسبب انتظاره حضور اللجنة لتقدير الأضرار وفي هذا الشأن تقول المحكمة "... وقد أخذت الدائرة يمين المدعي بشأن عدم استفادته من عقاره حتى حضور اللجنة في ١٧/١/١٤٢٥هـ، وقد أقسم بالله العظيم على عدم استفادته حينها وحتى تاريخ الجلسة وقد أخذت الدائرة يمينه في هذا الشأن بعدم استفادته من عقاره خلال هذه المدة حسب ما هو مفصل في محضر الضبط وفي الموضوع بأن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره تسعة عشر ألفاً ومائة وسبعون ريالاً فيما يخص تأخر لجنة التعويض في نظر أضرار عقاره المؤجر على المدعي عليها..."^(٣٥).

وفي مجال العقود الإدارية نجد حكم لديوان المظالم جاء فيه "... فطلبت الدائرة من المدعي اليمين على أن الأمانة قامت بالإزالة في هذا العقد في ٢٣/٩/١٤١٦هـ وأنه لم يتسلم اللوحات العائدة له من هذا العقد فأقسم بالله العظيم بأن عدد اللوحات التي أزالها الأمانة من عقده محل الدعوى لا يقل عن عشرين لوحة، وقد أزالها من مواقعها المتفق عليها في العقد وهي بحالة سليمة وصالحة للتشغيل، وأن الأمانة قامت بالإزالة ابتداء من ٢٣/٩/١٤١٦هـ وأنه لم يتسلم هذه اللوحات وما زالت بيد الأمانة. وبجلسة ٨/٣/١٤٢١هـ قدم ممثل المدعي عليها مذكرة أظهر فيها اعتراضه على أخذ يمين المدعي على صحة دعواه ويرى في ذلك مخالفة لقاعدة:

(٣٤) حكم ديوان المظالم في القضية رقم ٢٤٥٨/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ رقم الحكم الابتدائي ٦٦/د/ف/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ رقم حكم الاستئناف ٣٩٥/اس/١ لعام ١٤٣٠هـ تاريخ الجلسة ١٢/٩/١٤٣٠هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٠هـ ص ١٣٣١

(٣٥) حكم الديوان في القضية رقم ٢٦٩٥/١/ق لعام ١٤٢٥هـ رقم الحكم الابتدائي ٦٩/د/ف/٥ لعام ١٤٢٧هـ رقم حكم التدقيق ٥٦٦/ت/١ لعام ١٤٢٧هـ تاريخ الجلسة ٨/٩/١٤٢٧هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧هـ ص ٢٧٥٤.

بقية المقاولين لجزائريهم في المجازر المشار إليها فأجاب بأنه في حدود عشرة ريالات للرأس..."^(٣٦).

ومن أحكام الديوان التي أخذ فيها باليمين المتممة لإثبات الدعوى الإدارية حكمه بخصوص دعوى موضوعها مطالبة المدعي الجهة الإدارية بصرف مكافأة شهرين لبقائه في العمل هذه المدة بعد إحالته للتقاعد لتسليم ما بعهدته، ولما كانت أدلة الإثبات غير كافية وأن حجج الإدارة مردودة. طلبت الدائرة من المدعي حلف اليمين فقام بأدائها على أنه مارس العمل خلال هذه المدة مما كان نتيجته أن حكمت المحكمة باستحقاق المدعي مقابل تمديد شهرين لتسليم ما في عهده وفي ذلك تقول المحكمة في حكم أول درجة "... وبعد اطلاع الدائرة على أوراق القضية وما قرره الأطراف بجلسة هذا اليوم تبين للدائرة ومن خلال المستندات بملف القضية واستظهار يمين المدعي أن المدعي كان في هذه الفترة مستبقي لأجل العمل، وبالتالي استحقاقه لمقابل الشهرين بمبلغ وقدره (٣٠٥٢٠) ريالاً التي يطالب بها وفقاً للجدول المقدم منه بجلسة ١٠/٦/١٤٢٩هـ عن هذه الفترة من ٣/١١/١٤٢٦هـ إلى ٣/١/١٤٢٧هـ وهي تمديد للمدة المذكورة مقابل تسليم ما بعهدته..."

وجاء حكم الاستئناف مؤيداً هذا الحكم وفي هذا ذهب المحكمة إلى "... ولا ينال من الحكم قول المدعي عليها أن المدعي من تاريخ ٢٢/٣/١٤٢٣هـ لم يعمل وقد يبق الرد عليه وأيضاً هو بمنأى عن صاحب القرار النهائي لأنه قد أبلغ بالترتيب وبقي رهيناً لإدارته واستظهاراً من الدائرة للحق المطالب به من قبل المدعي فقد طلبت الدائرة من المدعي اليمين على أنه عمل خلال هذه الفترة فأقسم على ذلك ولما كان الأجر مقابل العمل وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) يحث على الوفاء بالأجر مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعي عليها بصرف

(٣٣) حكم الديوان في القضية رقم ٩٨٠/٢/ق لعام ١٤٢٤هـ رقم الحكم الابتدائي ٤٣/د/٩ لعام ١٤٢٧هـ رقم حكم التدقيق ٥٣٢/ت/١ لعام ١٤٢٧هـ تاريخ الجلسة ١٨/٨/١٤٢٧هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧هـ المجلد الخامس، ص ٢٦٤٥.

في النهاية فإننا نتفق مع الرأي المؤيد لجواز اللجوء إلى اليمين المتممة في الإثبات في الدعوى الإدارية، لعدة أسباب منها أن هذه الوسيلة هي سلطة تقديرية للقاضي فيملك توجيهها لأي من الخصمين ويكون توجيهها في هذه الحالة للأفراد دون الإدارة، إذ إن اليمين وإن كانت مستبعدة في حق الإدارة فإنها تتفق وطبيعة الأفراد والقاضي يعامل كل طرف بما يتفق وطبيعته، ولا تنال هذه التفرقة بين الإدارة والأفراد من مبدأ المساواة بين الخصوم في الدعوى، إذ إن القاضي يعامل كلاً من طرفي الدعوى بما يتفق وطبيعته (موسى، ١٩٧٧م). بالإضافة إلى ذلك أنها وسيلة كاملة بمعنى أن القاضي يكمل بها الأدلة التي أمامه أي أنها بمثابة تعضيد للأدلة فهي ليست ملزمة للقاضي فله أن يأخذها أو ينحيا جانبا.

فقد يلجأ القاضي إلى اليمين المتممة ولكن قبل النطق بالحكم يجد أن هناك أدلة أخرى رجحت كفة الطرف الآخر، بل ليس من الضروري أن تظهر أدلة جديدة في الدعوى يقتنع بها القاضي ولكن قد يعيد القاضي النظر في الدعوى ويمعن النظر في الأدلة المساقة من كلا الخصمين بعد الحلف وقبل النطق بالحكم فيقتنع بغير ما كان مقتنعاً به عند توجيه اليمين المتممة فيقضي ضد من حلف. بل إنه قد يقضي قاضي الدرجة الأولى لصالح من حلف ثم يستأنف الحكم فترى محكمة الاستئناف رأياً آخر فلا قيد عليها بما تم أمام محكمة الدرجة الأولى من توجيه اليمين المتممة ولا بحلفها فقد ترى ألا محل لتوجيه اليمين المتممة لكفاية الأدلة المقامة من أحد الخصمين، أو أن الأدلة معدومة مما لا يصح والوضع كذلك توجيه اليمين المتممة.

ومما يؤيد وجهة نظرنا هذه خاصة في المملكة العربية السعودية أن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٥هـ قد نص في مادته الأولى على أن "تطبق محاكم الديوان على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، والأنظمة التي لا تتعارض معها، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام" وكذلك المادة الستون التي تنص "تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية، فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة

البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وأن الشك يفسر لجانب المدعي عليها حيث إن الدائرة قد ساورها الشك في اللوحات التي توجد بقسم الصيانة والتشغيل، وأضاف بأن اللوحات الموجودة بقسم الصيانة هي لوحات لا تخص موضوع الدعوى وأنه استغرب من المدعي يمينه...."^(٣٦).

ففي هذا الحكم نجد أن الدائرة لجأت إلى اليمين المتممة ووجهتها إلى المدعي، وما اعترض المدعي عليها بشأن توجيه اليمين المتممة إلا أن ممثل المدعي عليها اعتبر أن توجيه اليمين في هذه الحالة فيه مخالفة لقاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأن الشك يفسر لصالح المدعي عليها، فما كان يجب على الدائرة توجيه اليمين للمدعي بل على المدعي أن يثبت ما يدعيه بينة، مما يعني أن ممثل المدعي عليها لم يعترض على اليمين كوسيلة من وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية وإنما الاعتراض فقط على توجيه اليمين إلى المدعي لمخالفة ذلك لقاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

وإن كنا نرى أن اعتراض ممثل المدعي عليها في غير محله على أساس أن اليمين المتممة يوجهها القاضي لأي من طرفي الدعوى، إضافة إلى الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية، فالقاضي الإداري يسيطر على الدعوى الإدارية ويهيمن عليها من حيث التحضير والاستيفاء ويوجهها وله أن ينقل عبء الإثبات (ذنبات والعجمي، ٢٠١٦م).

إذن الاتجاه في أحكام ديوان المظالم يسير صوب الأخذ باليمين المتممة في إثبات الدعوى الإدارية، ولكن اليمين توجه فقط إلى الأفراد ولا توجه لجهة الإدارة هذا ما استقرت عليه أحكام ديوان المظالم، ولم يفرق بين دعوى وأخرى فقد لجأ لليمين المتممة في دعاوى إلغاء قرارات إدارية وكذلك دعاوى العقود الإدارية وإثبات بعض الالتزامات في العقود وأيضاً في دعاوى المسؤولية الإدارية.

(٣٦) حكم الديوان في القضية رقم ١٧٧٤/٢/ق لعام ١٤١٧هـ رقم الحكم الابتدائي ١٠/د/٩٨ لعام ١٤٢٦هـ رقم حكم التدقيق ٣٥٤/ت/١ لعام ١٤٢٧هـ تاريخ الجلسة ٢٩/٥/١٤٢٧هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٢٧هـ موقع محامو المملكة.

للدعوى الإدارية والتي لا تتفق مع الأحكام الخاصة باليمين الحاسمة، وإن كان ديوان المظالم قد استند إلى اليمين الحاسمة في بعض الدعاوى الإدارية وهو اتجاه عليه بعض الملاحظات التي أبديناها في متن البحث.

- أما بخصوص اليمين المتممة فإن كان الفقه قد اختلف بشأن مدى جواز اللجوء إليها في الإثبات بين مؤيد ومعارض وكذلك كان اتجاه القضاء بين مؤيد ومعارض. إذ وجدنا أن القضاء الإداري الفرنسي والمصري اتفقا على عدم جواز اللجوء إليها في الإثبات، إذ بديوان المظالم في المملكة العربية السعودية يميز اللجوء إلى اليمين المتممة في الإثبات في الدعوى الإدارية وهو اتجاه يحمده عليه الديوان.
- ولقد انتهينا إلى أن اليمين المتممة يجوز اللجوء إليها في الإثبات في الدعوى الإدارية إذ إنها سلطة تقديرية للقاضي يمكن أن يوجهها للأفراد، إضافة إلى أن القاضي الإداري يعامل كلاً من طرفي الدعوى وطبيعته الخاصة، وأخيراً هذه اليمين ليست ملزمة للقاضي في نتيجتها فله أن يأخذ بها أو ينحيا جانبا فإما هي إلا لتنويره ولاستكمال عقيدته والاستئناس بها في مجال الإثبات.

التوصيات

لقد خرجت من خلال هذا البحث ببعض التوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

- ١- دعوة القضاء الإداري السعودي إلى العدول عن اليمين الحاسمة في الإثبات في مجال الدعوى الإدارية لاختلاف طبيعة الدعوى الإدارية مع أحكام اليمين الحاسمة هذا من ناحية وللمحافظة على المال العام من ناحية أخرى.
- ٢- دعوة القضاء الإداري المصري بالأخذ باليمين المتممة في الإثبات في الدعوى الإدارية للأسباب التي سقناها في البحث ولعل من الأسانيد التي تدعم جواز الاستناد إلى اليمين المتممة كوسيلة إثبات في الدعوى الإدارية:
- اليمين المتممة سلطة تقديرية للقاضي يوجهها لمن يشاء من الخصوم ويعامل كل من طرفي الخصومة بحسب طبيعته وبما يتفق ويناسبه من وسائل إثبات

الإدارية^(٣٧). فنص المادة الأخيرة يميز للقاضي الإداري اللجوء إلى ما ورد بنظام المرافعات الشرعية من أحكام ومنها وسائل الإثبات ولكن في إطار ما لا يتعارض مع الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية.

الخاتمة

تناولنا في بحثنا هذا اليمين كوسيلة إثبات في الدعوى الإدارية، وذلك من خلال مبحثين يسبقهما مطلب تمهيدي، ولقد تناولت في المطلب الأول تعريف الإثبات وأهمية الإثبات في استتباب الحق وتسكينه.

أما المبحث الأول والمعنون له باليمين الحاسمة في إثبات الدعوى الإدارية فقد قسمته إلى مطلبين تناولت في المطلب الأول تعريف اليمين الحاسمة وبعض الأحكام المتعلقة بها، أما في الثاني تناولت فيه مدى جواز اللجوء إلى اليمين الحاسمة للإثبات في الدعوى الإدارية.

وفي المبحث الثاني والمعنون له باليمين المتممة في إثبات الدعوى الإدارية فقد قسمته إلى مطلبين في الأول تناولت تعريف اليمين المتممة وبعض الأحكام المتعلقة بها، أما في الثاني فتناولت فيه مدى جواز اللجوء إلى اليمين المتممة للإثبات في الدعوى الإدارية. هذا البحث الذي أرجو أن يساهم ولو بلبنة في بناء نظرية الإثبات في الدعوى الإدارية، والتي من المتوقع أن تزداد بشأنها مزيداً من الدراسات والأبحاث.

أهم النتائج

خلصنا من بحثنا هذا بمجموعة من النتائج يمكن ادراجها في البنود التالية:

- تبين لنا من خلال ما استعرضناه من بحثنا هذا أن اليمين تنقسم إلى نوعين، أولاهما اليمين الحاسمة والتي أجمع الفقه على عدم جواز اللجوء إليها في الإثبات في الدعوى الإدارية، وهذا هو أيضاً ما اتفق عليه القضاء الإداري الفرنسي والمصري لعدة أسباب منها الطبيعة الخاصة

(٣٧) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر برقم ٣/م بتاريخ

ذنيات، محمد، والعجمي، حمدي (٢٠١٦م). القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية طبقاً لنظام المرافعات الجديد، دراسة مقارنة. ط٣، الرياض: مكتبة العالم العربي للنشر والتوزيع والطباعة.

الرفاعي، مصطفى كمال وصفي (١٩٦١م). أصول إجراءات القضاء الإداري، دراسة نظرية تطبيقية في مصر وسوريا. المطبعة العالمية.

زليخة، لحميم (كانون الثاني ٢٠١١م). دور القاضي المدني في الإثبات في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد. مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي رباح، ورقلة، الجزائر، ٤٤، ص ١٩٥.

زهور، شتيوي (٢٠١٤م). الإثبات في الدعوى الإدارية. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

زوين، نبيل مهدي (كانون الأول ٢٠٠٩م). توجيه اليمين للشخص المعنوي. مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية صفي الحلي، جامعة بابل، مج ١، ع ١، ص ١٣٩.

سعد، نبيل إبراهيم (٢٠٠٠م). الإثبات في المواد المدنية والتجارية. الإسكندرية: منشأة المعارف.

السنهوري، عبدالرزاق (١٩٥٦م). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. ج ٢، بدون دار نشر.

سويلم، محمد (محرم ١٤٣٥هـ). حجية الإثبات بالإقرار في النظام السعودي. مجلة القضائية، الرياض، ع ٨، ص ٦٢.

عبدالعزیز، أسامة روي (٢٠٠٨م). الوسيط في شرح قانون الإثبات العماني. القاهرة: دار النهضة العربية.

العبيد، عبيد بن عبدالله (٢٠١٠م). الإثبات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة بين قضاء المظالم والقضاء الإداري. رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، مصر.

العساف، فيصل (١٤٣٧هـ). الإثبات في النظام السعودي وفقاً لنظام المرافعات الشرعية والفقه الإسلامي. ط ١، الرياض: مكتبة الشفري.

اليمين المتممة يوجهها القاضي للأفراد فقط لتنويره ولاستكمال عقيدته فهي من قبيل الاستثناس بها.

• من حيث الأثر المترتب على اليمين المتممة نجد أنها ليست ملزمة للقاضي وإنما هي من قبيل الاسترشاد بها فله أن يأخذ بها أو ينحيا جانباً وفقاً لتقديره الخاص دون أي قيد أو ترتيب أي أثر قانوني ملزم، مما يدعونا إلى جواز اللجوء إليها في الإثبات في الدعوى الإدارية.

٣- دعوة المشرع المصري بالإسراع لإصدار تشريع خاص بإجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة هذا التشريع الذي طال انتظاره.

٤- دعوة المنظم السعودي إلى إصدار نظام خاص بوسائل الإثبات في الدعوى الإدارية أو تضمين النظام القائم للمرافعات أمام الديوان فضلاً يتضمن وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية حيث إنه أحال إلى نظام المرافعات الشرعية في كل ما لم يرد بشأنه نص.

هذا ما وفقني الله تعالى إلى الوصول إليه في هذا البحث.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

١- الكتب والأبحاث

أحمد، هلاي عبدالله (١٩٨٧م). النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية دراسة مقارنة بين النظم اللاتينية والجرمانية والاشتراكية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية. ط ١، دار النسر الذهبي.

تناغو، سمير عبدالسيد (١٩٧٣م). النظرية العامة للإثبات. الإسكندرية: منشأة المعارف.

حلومي، محمود (١٩٧٧م). القضاء الإداري. ط ٢، بدون دار نشر.

خليفة، عبدالعزیز عبدالمنعم (٢٠٠٨م). الإثبات أمام القضاء الإداري. ط ١، مصر: دار الفكر الجامعي.

دفع الله، حيدر أحمد (١٩٩٩م). المدخل لقانون الإثبات، دراسة الإثبات دراسة فقهية قانونية تطبيقية مقارنة. ط ١، بدون دار نشر.

٢- الأنظمة

- نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.
- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر برقم م/٣ بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي م/١ في ٢٢/١/١٤٣٥هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر برقم م/٣ بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.
- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م والمعدل برقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩م.

٣- مجموعات الأحكام

- مجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية لديوان المظالم بالسعودية لعام ١٤٢٧هـ.
- مجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية لديوان المظالم بالسعودية لعام ١٤٢٨هـ.
- مجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية لديوان المظالم بالسعودية لعام ١٤٣٠هـ.

٤- المواقع الإلكترونية

- موقع دار العدالة والقانون العربية www.justice-lawhome.com.
- موقع محامو المملكة.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Bonnier :traite theorique et pratique des preuves en droit civil et en droit criminal, paris 1888.
- Choublier et complain – les nouveaux tribunaux administratifs paris 1954.
- La prevue :est la demonstration de la verite d'un fait qui affirme dans une instance par l' une des parties et qui est nié par l'autre “ Vincent (J) et Guichard (s) : procedur civil precis Dalloz 21 ed 1987.
- Pactet “Essai d'une theorie de la prevue devant la jurisdiction administrative “ these paris 1952.

فهمي، مصطفى أبو زيد (١٩٦٦م). القضاء الإداري ومجلس الدولة. ط ٣، بدون دار نشر.

فوده، عبدالحكم (٢٠٠٦م). اليمين الحاسمة واليمين المتممة في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض. مصر: دار الفكر والقانون المنصورة.

قطاطه، باسم (يونيو ١٩٩٢م). اليمين كوسيلة إثبات. مجلة بحوث قانونية، جمعية الحقوقيين بصفافس، تونس، ع ١، ص ٦٨.

محمد، محمد نصر (٢٠١٤م). الوافي في حجية الإثبات بالقرائن وتطبيقاتها في القانون الإداري. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.

مرقس، سليمان (١٩٧٠م). الإقرار واليمين وإجراءاتهما في تقنيات البلاد العربية. معهد البحوث والدراسات العربية.

مرقس، سليمان (١٩٨١م). أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارناً بتقنيات سائر البلاد العربية. ج ١، مصر: عالم الكتب.

المعجم الوجيز (١٩٩٠م). إعداد مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم.

ملويا، حسين بن شيخ آث (٢٠٠٩م). مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية. ط ٦، الجزائر: دار هومه.

المنصور، أنيس منصور (٢٠٠٩م). مدى سلطة قاضي الموضوع في الإثبات باليمين الحاسمة. مجلة علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية، مج ٣٦، ع ١، ص ٢٥٦.

موسى، أحمد كمال الدين (١٩٧٧م). نظرية الإثبات في القانون الإداري. بدون دار نشر.

النادي، فؤاد محمد (١٩٨٨م). إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة المصري. بدون دار نشر.

نشأت، أحمد (١٩٧٣م). رسالة الإثبات الجزء الثاني. دار الفكر العربي.

واصل، نصر فريد (١٩٧٩م). نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار النهضة العربية.